الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية: الحقوق

القسم: الحقوق والعلوم السياسية

الميدان: الحقوق

الشعبة: الحقوق

التخصص: الجذع العالي المشترك

مطبوعة (دروس)

موجهة لطلبة: سنة أولى المستوى جذع العالي مشترك

المجتمع الدولي

من إعداد: د.عكوش حنان

أستاذ محاضر ب ، جامعة الاغواط

الإيميل: h.akkouche@lagh_univ.dz

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة :

يُعد المجتمع الدولي كيانًا معقدًا يتشكل من الدول، المنظمات الدولية، الفاعلين غير الحكوميين، والشعوب التي تتفاعل ضمن إطار من القوانين والأعراف الدولية. ويعكس هذا المجتمع شبكة من العلاقات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي، السلم والأمن، والتنمية المستدامة.

يرتكز مفهوم المجتمع الدولي على مجموعة من المبادئ الأساسية مثل السيادة الوطنية، احترام حقوق الإنسان، وحل النزاعات بالطرق السلمية. ومع تطور العولمة، أصبحت العلاقات الدولية أكثر ترابطًا وتعقيدًا، حيث تلعب المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، منظمة التجارة العالمية، والاتحاد الأوروبي دورًا بارزًا في تنظيم هذه العلاقات.

يتناول قانون المجتمع الدولي مجموعة من القواعد القانونية التي تبين تركيبة المجتمع الدولي والقواعد التي تحكم علاقات هذا المجتمع، فهو القانون الذي يحكم الوحدات المكونة للجماعة الدولية ويبين كيفية نشأة أشخاص هذه الجماعة ويبين حقوقها وواجباتها، كما يوضح القواعد التي تحكم علاقاتها مع الكيانات الأخرى.

وبما أن القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي، فإنه لا يمكن دراسة هذا القانون كنظام قانوني مستقل عن د راسة المجتمع الدولي، ذلك أن هذا القانون يستمد وجوده من المجتمع الدولي بل ويعتبر إنعكاسا له ،كون المجتمع الدولي ظاهرة مادية واجتماعية تتميز بالتطور المستمر، هذا التطور أثر على قواعد القانون الدولي، فأدى إلى إلغاء قواعد قديمة وانشاء قواعد جديدة تتماشى مع طبيعة تطور المجتمع الدولي.

إن هذا التغيير أو التطور الذي شهده المجتمع الدولي لم يشمل فقط قواعد القانون الدولي بل شمل أيضا تركيبة المجتمع الدولي وطبيعة العلاقات الدولية، فلم يعد المجتمع الدولي يتكون من دول فقط بل أصبح يتكون من كيانات دولية جديدة كالمنظمات الدولية الشركات المتعددة الجنسيات، حركات التحرر ... إلخ.

فالهدف العام من دراسة هذا المقياس هو:

-تزويد الطلبة بالمعرفة الأساسية حول المجتمع الدولي.

-تنمية مهارات الطلبة في التفكير النقدي والتحليلي حول القضايا الدولية.

-إعداد الطلبة للمشاركة في الحياة العامة والدولية.

-التعرف على مفهوم المجتمع الدولي وأهميته .

-التطرق لأهم الخصائص المميزة له .

-معرفة أهم المراحل التاريخية التي مر بها المجتمع الدولي.

-التّعرف على تركيبة المجتمع الدّولي و فهم المراكز القانونية لكل من أشخاصه وباقي الكيانات الفاعلة في النّظام الدّولي.

-التطرق للدولة كأهم شخص من أشخاص المجتمع الدولي وتسليط الضوء على أركانها.

-معرفة المنظمات الدولية ودورها.

- التطرق للفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي.

ولتحقيق ذلك سيتم تقسيم دراسة هذا المقياس إلى ستة فصول:

-**الفصل الأول** :مفهوم وتطور المجتمع الدولي : تلقي فيه نظرة عامة حول بعض المفاهيم المرتبطة بالمجتمع الدولي مع بيان أهميته وأهم الخصائص التي يتصف بها هذا المجتمع والقانون الذي يحكمه مع تقديم عرض موجز عن أهم المراحل التاريخية التي مر بها المجتمع الدولي، والتي تركت بصماتها في تطوير قواعد القانون الدولي.

الفصل الثاني: الدولة من أشخاص المجتمع الدولي: سنخصصه لدراسة الدولة كشخص تقليدي وأصيل في المجتمع الدولي.

الفصل الثالث : نخصصه لدراسة المنظمات الدولية الحكومية باعتبارها شخصا مستحدثا في المجتمع الدولي، ومنبتها عن إرادة الدول

الفصل الرابع: حركات تحرر وطني.

-**الفصل الخامس** : الشركات متعددة الجنسيات .

- **الفصل السادس** الفرد ، سنوضح فيه المركز القانوني للفرد في النظام الدولي.

الفصل الأول : مفهوم وتطور المجتمع الدولي

يُشير مصطلح المجتمع الدولي إلى مجموعة الدول والكيانات الفاعلة على الساحة العالمية، والتي تربطها علاقات سياسية، اقتصادية، قانونية وثقافية وفقاً لقواعد ومعايير متفق عليها. يتسم المجتمع الدولي بتفاعلاته المستمرة التي تتأثر بالتغيرات التاريخية والتطورات الجيوسياسية، مما يجعله كيانًا ديناميكيًا متغيرًا عبر الزمن.

مرَّ المجتمع الدولي بمراحل تطور مختلفة، حيث كان في البداية عبارة عن كيانات سياسية متفرقة مثل الإمبراطوريات والدويلات المستقلة التي تحكمها القوة العسكرية والعلاقات القبلية. مع معاهدات ويستفاليا عام 1648، نشأ مفهوم الدولة القومية وأصبح النظام الدولي أكثر تنظيمًا على أساس مبدأ السيادة الوطنية.

شهد القرن العشرون تحولات جوهرية في المجتمع الدولي، خاصة بعد الحربين العالميتين، حيث ظهرت منظمات دولية مثل عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة، والتي تهدف إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين. كما شهدت هذه الفترة بروز القانون الدولي كوسيلة لتنظيم العلاقات بين الدول.

مع تطور العولمة في أواخر القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، توسع مفهوم المجتمع الدولي ليشمل ليس فقط الدول، بل أيضًا المنظمات غير الحكومية، الشركات

متعددة الجنسيات، الحركات الشعبية، والمنظمات الإقليمية، مما جعل العلاقات الدولية أكثر تعقيدًا وترابطًا.

بالتالي، فإن المجتمع الدولي اليوم يتميز بتداخل المصالح والعلاقات بين الدول والجهات الفاعلة الأخرى، مما يفرض تحديات جديدة تتطلب تعاونًا دوليًا مستمرًا لمواجهة القضايا العالمية مثل التغير المناخي، الأوبئة، الإرهاب، والتطورات التكنولوجية.

المبحث الأول : مفهوم المجتمع الدولي :

المجتمع الدولي هو مجموعة الدول والكيانات الفاعلة في العلاقات الدولية، والتي تتفاعل وفقًا لقواعد وقوانين تحكم سلوكها في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية. يعتمد هذا المجتمع على مبادئ السيادة، التعاون، والشرعية الدولية لضمان الاستقرار والتعايش السلمي بين الدول.

المطلب الأول : تعريف المجتمع الدولي :

استخدم هذا المصطلح من طرف رجال القانون الدولي للتعبير عن فكرة تتعلق بالمجتمع العالمي لفهم الوضع المنظم للعلاقات بين الدول، وللدلالة عن وجود مصالح مشتركة وهيئات مؤسساتية مسؤولة عن تطبيق مجموعة من القواعد والمعايير المشتركة.

يندرج تعريف المجتمع الدولي ضمن أهم النقاط الرئيسية التي يجب دراستها قبل معرفة مكونات هذا المجتمع والقانون الذي يحكمه أو الذي يسير وفقه، فكثيرا ما يتم تداول هذا المصطلح بين الأوساط العلمية والأكاديمية بل حتى عبر وسائل الإعلام[1].

يعرف البعض المجتمع الدولي بأنه المجتمع الدولي كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة ومتنوعة خاضعة جميعها لقواعد القانون الدولي، كما يقصد بالمجتمع الدولي كافة أشخاص القانون الدولي المعاصر .

[1] عبد القادر حوبه، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر التطور والأشخاص)، اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي، سامي للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2020، ص 09.

وهناك من يعرف المجتمع الدولي بأنه مجموعة من الوحدات السياسية التي تمثل كل واحدة منها انتماءا سياسيا معينا لمجموعة من أفراد المجتمع البشري وتتمتع كل واحدة منها بنظام قانوني خاص بها.

كما يعرفه البعض بأنه " مجموعة من الأشخاص القانونية الدولية المتمتعة بحقوق مقابل تحمل واجبات في نطاق دولي.[2]

المجتمع الدولي هو مصطلح سياسي يستخدم للإشارة إلى مجموعة الدول والمنظمات الدولية التي تتفاعل مع بعضها البعض في العالم. ويشمل هذا التعريف الدول ذات السيادة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات، والأفراد.

التعريف القانوني يعرّف القانون الدولي المجتمع الدولي بأنه "مجموعة الدول ذات السيادة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[3]."

التعريف السياسي: يعرف المجتمع الدولي بأنه "مجموعة الدول التي تتفاعل مع بعضها البعض في إطار نظام دولي قائم على القواعد."

التعريف الاقتصادي: يعرف المجتمع الدولي بأنه "مجموعة الدول التي تتفاعل مع بعضها البعض في إطار نظام اقتصادي عالمي".

وبالتالي فإن تعريف المجتمع الدولي هو الكيانات والوحدات الموجودة على المستوى الدولي تمييزا لها عن تلك الموجودة على المستوى الداخلي، بحيث يتكون هذا المجتمع من الدول بالدرجة الأولى ثم المنظمات الدولية و بعض الكيانات الأخرى التي فرضت نفسها كمؤثر في العلاقات الدولية مثل الشركات المتعددة الجنسيات وحركات التحرير الوطني على أن ينظم هذه العلاقات القانون الدولي.

---

[2] العثماني اسعيدة القانون الدولي العام دراسة تطبيقية في دور المصادر – القانون الدولي الإنساني نموذجا، 2018، ص 09.

[3] منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 35.

المطلب الثاني :أهمية دارسة المجتمع الدولي:

تظهر أهمية د راسة المجتمع الدولي من خلال عدة جوانب أهمها:

-المجتمع ذاته سواء من حيث المضمون أو من حيث القواعد أو من حيث التركيبة.

-إن التنبؤ أو التكهن بالأحداث الدولية لا يمكن معرفتها إلا من خلال دراسة أشخاص المجتمع الدولي .

-تمكننا دراسة المجتمع الدولي من تحديد مضمون وطبيعة العلاقات الدولية وتأثيرها على أشخاص المجتمع الدولي .

-تمكننا دراسة المجتمع الدولي من تحديد موقعنا كأفراد المجتمع الدولي وذلك بمعرفة دورنا في العلاقات الدولية وأثره على باقي الوحدات الدولية لتحقيق التطور والتوازن الدولي .

-تمكننا دراسة المجتمع الدولي من معرفة وقياس درجة التطور والتقدم الحاصل على مستوى الوحدات الدولية خصوصا الدول. [4]

-إن دراسة المجتمع الدولي لو أهمية كبرى باعتباره مدخل رئيسي ومهم في القانون الدولي العام الذي يعد من أهم النظم القانونية التي تعرف حركة ديناميكية مستمرة .

- تساعد دراسة المجتمع الدولي في التعرف على كيفية تفاعل الدول والمنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، مع بعضها البعض، وكيف يتم صنع القرارات على المستوى العالمي.

- تتيح دراسة المجتمع الدولي فهم العلاقات بين الدول، سواء كانت تعاونية أو صراعية، مثل التحالفات السياسية والعسكرية، أو النزاعات والحروب.

- تساعد هذه الدراسة في التعرف على القوانين الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول، مثل معاهدات السلام، حقوق الإنسان، واتفاقيات التجارة.

[4] جمال عبد الناصر مانع ،التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008، ص 88.

– دراسة المجتمع الدولي تساعد في فهم الاقتصاد العالمي، الأسواق المالية، وسياسات التبادل التجاري بين الدول، مما يفيد الشركات والمؤسسات الاقتصادية.

– بالتالي، فإن دراسة المجتمع الدولي ليست مجرد موضوع أكاديمي، بل هي ضرورة لفهم ديناميكيات العالم المعاصر واتخاذ قرارات مستنيرة سواء على مستوى الأفراد أو الحكومات.

المبحث الثاني : خصائص المجتمع الدولي:

لما كانت الدول ذات السيادة هي الفاعل الرئيسي، بالتالي متساوية فيما بينيا ،مما يجعل من الصعب سيطرة دولة أو دول على باقي الدول. هناك قاعدة لاتينية تحولت لمبدأ قانوني دولي يحكم علاقات الدول. هي لا نظير لسلطان على نظيره .هذا الواقع جعل المجتمع الدولي، يتميز بعدة خصائص

المطلب الأول : غياب سلطة تشريعية و غياب جهاز قضائي ملزم: سنوضح كل خاصية فيمايلي .

الفرع الأول : غياب سلطة تشريعية :

نشأ القانون الدولي نتيجة قواعد تعارفت عليها الدول وأقرتها في ممارستها، ولما كانت الدول ذات سيادة ومتساوية، ما جعل تمك القواعد غير مكتوبة في بداية الأمر لكن مع تطور الدول ثم المجتمع الدولي لاحقا أصبحت تلك القواعد مدونة في اتفاقات ومواثيق دولية بل وملزمة بداية من اتفاقات لاهاي للسلام عامي 1899 و 1907 يعود السبب في اللجوء لتدوين (كتابة) تلك القواعد، إلى تعددها وغموضها في كثير من الحالات وبطء عملية تطورها.

هذا الوضع جعل بعض الفقهاء ومنهم الفقيه هوبز، يعتبر المجتمع الدولي مجتمعا غير منظم أو فوضوي، نظرا لهيمنة عامل القوة في علاقات الدول، لأن طبيعة العلاقات البشرية قائمة على الصراع وتوصل إلى أن العلاقات فيما بين الدول تحكمها القوة للدفاع عن مصالحها استلهم العديد من الفقهاء المعاصرين أفكارهم من هوبز، أمثال رايموند ،ارون وجورج بوردو حين بررا رؤيتهما يكون المجتمع الدولي هو مجتمع دول مستقلة أي ذات السيادة. [5]

[5] جميل محمد حسين ، دراسات في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني، دون دار نشر ، 2008، ص 94.

و يوصف المجتمع الدولي بأنه غير منظم كما هو شأن المجتمعات المحلية (الوطنية) المنظمة بشكل كبير ويسودها التضامن والتكامل، بينما المجتمع الدولي يفتقد لأجهزة تشبه تلك المتوفرة في المجتمعات الوطنية لكن الواقع غير ذلك تماما، فالمجتمع الدولي منظم وتحكمه قواعد قانونية (اتفاقية وعرفية). نشأت عن ممارسات الدول و باتفاقها و ارادتها الحرة.

الفرع الثاني : غياب جهاز قضائي ملزم:

يعتبر القضاء مظهرا لسيادة القانون والنظام، حيث يلجأ إليه أعضاء المجتمع لتسوية منازعاتهم. لكن ما يلاحظ على المجتمع الدولي أنه يخضع لمنطق القوة وسياسات السيطرة، بسبب غياب سلطة الردع العام المشرع القضاء والشرطة التي تفرض احترام القانون وضمان تنفيذ أحكام القضاء وهذه أسباب كافية لجعل المجتمع الدولي مجتمعا فوضويا غير منظم.

لكن ذلك لا ينفي وجود محاكم دولية تفصل في نزاعات الدول. غير أن ما يميزها أن اللجوء إليها اختياري غير ملزم بل يتوقف على قبول – سابق أو لاحق – الدولة الطرف في النزاع بعرضه على المحكمة المختصة عندئذ تصبح المحكمة صاحبة اختصاص أو ولاية قضائية للفصل فيه، متى قبل الأطراف بذلك . [6]

المطلب الثاني : غياب قانون دولي موحد ملزم و مجتمع متنافر غير متجانس: سنوضح كل خاصية فيمايلي .

الفرع الأول : غياب قانون دولي موحد ملزم تتسم قواعد القانون الدولي، بأنها قواعد عامة ومجردة تسعى لضمان النظام العام الدولي، تنشأ نتيجة توافق سياسي دولي وموجهة لأشخاص قانونية دولية محددة بصفاتها الدول والمنظمات الدولية. ما يميز تمك القواعد افتقارها لعنصر الجزاء، لكن هذا لا ينفي عنها صفة القانون ،فالجزاء شرط الفعالية القاعدة وليس شرطا لنشأتها.

تعتبر الإرادة الحرة للدول هي مصدر الإلزام نسبيا، أي خضوعها الحر والاختياري للقانون الدولي العام دون إكراه قد يكون الجزاء الدولي صريحا أو ضمنيا، لا يمكن إنكاره قانونيا أو واقعيا لكنه يتطور مع تطور المجتمع الد ولي تبقى نظام المسؤولية الدولية أهم مظهر للجزاء في القانون الدولي، ويسود هذا النظام علاقات الدول فقط، حيث تستبعد المنظمات الدولية

[6] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 49.

منه يتخذ الجزاء صورة جبر الضرر التعويض الاعتذار رد الاعتبار ...(، وقد يكون في صورة عقوبات اقتصادية دبلوماسية او عسكرية وفق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : مجتمع متنافر غير متجانس: يتسم المجتمع الدولي بعدم تجانس أعضاءه يتألف من دول ذات سيادة ومتساوية ومستقلة عن بعضها البعض لا سلطة تعلو سلطة أخرى، لكن ما يميزها أنها تقع في نزاعات دولية مختلفة نتيجة لاختلاف مصالحها السياسية والاقتصادية، الإيديولوجية والثقافية .

إن غياب سلطة مركزية دولية متطورة بالقدر الكاف، كما هو عليه الحال في المجتمعات الداخلية، لا

يمنع من القول أن المجتمع الدولي مجتمع منظم ومتطور وفق طابعه الخاص وفقا لمصالح الدول ذات السيادة وليس لإرادة عالمية عامة يظهر ذلك جليا في آلية التحفظ على المعاهدات الدولية التي تتيح للدولة عدم الالتزام بقاعدة اتفاقية دولية إن لم توافق مصالحها.

المطلب الثالث : مجتمع مترابط ومتعاون :

المجتمع المترابط والمتعاون هو مجتمع يتميز بروابط قوية بين أفراده، حيث يسود التعاون والتكافل بين أفراده لتحقيق الأهداف المشتركة.

سعت الدول منذ مؤتمر فيينا 1815 إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات و عقد مؤتمرات دولية لانتهاج الحلول السلمية للنزاعات الدولية غير أن مؤتمر لاهاي للسلام عامي 1899 و 1907. أرسيا الأسس الأولى في بناء المجتمع والقانون الدولي وقد تبلور بعد الحرب العالمية الأولى في صورة عصبة الأمم، حيث نبذ اللجوء لاستعمال القوة في علاقات الدول وضرورة التعايش والتعاون فيما بينيا.

عندما يكون المجتمع مترابطًا ومتعاونًا، فإنه يصبح أكثر قوة وقدرة على مواجهة التحديات، مما يؤدي إلى تحقيق التنمية والرفاهية للجميع.

المبحث الثالث : التطور التاريخي للمجتمع الدولي:

إن التطرق لمراحل تطور المجتمع الدولي يعد أمر حتمي لابد منه نظرا لارتباط نشأته بعدة حضارات فالحضارات القديمة ساهمت في تكوين وتطوير بعض جوانب القانون الدولي، كما ساهمت العصور الوسطى في إنشاء كثير من القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات الدولية سواء على مستوى المجتمع الأوروبي أو على مستوى المجتمع الإسلامي كما عرف أيضا المجتمع الدولي المعاصر في العصور الحديثة وحتى الآن تحولات كبيرة نجم عها تطور هام للقانون الدولي.

إن هذه الدراسة التاريخية تهدف إلى توضيح مدى تأثير مختلف الحضارات على المجتمع الدولي ومدى مساهمتها في إنشاء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، ذلك أن تقدير مدى صلاحية قواعد ومبادئ القانون الدولي يتم من خلال مدى مسايرتها لتطور المجتمع ذاته من خلال فترة تاريخية معينة من مراحل تطوره. [7]

المطلب الأول : المجتمع الدولي في العصور القديمة: ما ميز هذه المرحلة هو صعوبة تحديد تاريخ بدأ العمران البشري، لكن من المؤكد والمتفق عليه هو وجود علاقات بين الشعوب القديمة شكلت حضارات مختلفة، ومن بين هذه الحضارات التي شهدها العصر القديم.

الفرع الأول : حضارة بلاد الرافدين والحضارة المصرية :سنوضح كل حضارة على حدى .

أولا :حضارة بلاد الرافدين:

حضارة بلاد الرافدين، المعروفة أيضًا باسم حضارة ما بين النهرين، هي واحدة من أقدم الحضارات في التاريخ الإنساني، نشأت بين نهري دجلة والفرات في المنطقة التي تُعرف اليوم بالعراق وأجزاء من سوريا وتركيا. تميزت هذه الحضارة بتطورها المبكر في الزراعة،

[7] عبد القادر حوبه، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر التطور والأشخاص) اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي، سامي للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2020، ص103.

الكتابة، القانون، والفنون، وكانت موطنًا للعديد من الإمبراطوريات العظيمة مثل السومريين، الأكديين، البابليين، والآشوريين.

تذكر الأبحاث التاريخية أن حضارة بلاد الرافدين امتازت بوجود المعاهدة التي أبرمت بين الحاكم المنتصر لمدينة لاجاش (أيناتم) وممثلي شعب أوما حوالي 3100 ق.م المتعلقة بحرمة الحدود والمتضمنة شروطا خاصة بالتحكيم في المنازعات .

ثانيا :الحضارة المصرية:

الحضارة المصرية من أقدم وأعظم الحضارات في التاريخ، حيث نشأت على ضفاف نهر النيل منذ أكثر من 5000 عام. امتدت الحضارة المصرية القديمة لآلاف السنين، وتركزت حول الزراعة والعبادة والفنون والعلوم والهندسة، وكان لها تأثير كبير على العالم حتى اليوم.

نجد أن الفراعنة أبرموا عدة معاهدات مع ملوك وقادة الشعوب المجاورة وهي لا تقل أهمية عن المعاهدات الحالية ومن أمثلتها المعاهدة التي وقعها فرعون مصر رمسيس الثاني مع أمير الحيثيين عام 1279 ق.م المتعلقة بتنظيم علاقات السلام والتعاون بين الدولتين واحترام الحدود، كما وضعت قواعد وأحكام متعلقة بتسليم أسرى الحرب .

الفرع الثاني : الحضارة الصينية والحضارة الهندية : سنوضح كل حضارة على حدى.

أولا : الحضارة الصينية : عرفت الحضارة الصينية[8] بعض معالم القانون الدولي، تتجلى بعض هذه المعالم في أن للصين علاقات تبادل مع الدول الأخرى كالهند وروما؛ كما أن الفيلسوف) كونفيشيوس(نادى بفكرة الإتحاد بين الشعوب و بإنشاء منظمة دولية تشبه في مهامها هيئة الأمم المتحدة. أما الفيلسوف) لاوتزو(فقد طالب بالحد من الحروب و العقوبات الدولية التي يمكن تسليطها على المخالفين)

[8] عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام – التعريف – المصادر – الاشخاص دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى 2009 ، ص 71.

من أهم الأفكار التي جاء بها الصينيون حرية المعتقد، الإتحاد بين الشعوب التمثيل الدبلوماسي وعقد المؤتمرات المختلفة .

ثانيا : الحضارة الهندية: الحضارة الهندية من أقدم وأغنى الحضارات في العالم، حيث تمتد جذورها لآلاف السنين، وقد أثرت بشكل كبير في مجالات الدين، الفلسفة، العلوم، الأدب، والفنون. تميزت بقوانين (مان)التي تم وضعها حوالي عام 1000ق.م المتعلقة بكيفية سير الحروب والقانون الدولي الإنساني و القانون الدبلوماسي ، وجميعها جوانب يبحث فيها القانون الدولي العام[9].

الفرع الثالث : الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية : سنوضح كل حضارة على حدى .

أولا : الحضارة اليونانية :

ساهمت في تكوين القانون الدولي ذلك أن اليونان القديمة كانت مقسمة إلى عدة مدن مستقلة، الأمر الذي أنشأ مع مرور الزمن نوعا من قواعد القانون الدولي. فعرف اليونانيون التحكيم لحسم الخلافات التي تثور بين المدن، كما وضعوا بعض القواعد التنظيمية في حالة الحرب كقاعدة وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، قاعدة إمكانية تبادل الأسرى ووجوب احترام اللاجئين لممعابد هذه القواعد كانت تطبق على المدن اليونانية فقط، لأن اليونانيون ميزوا بين الشعب اليوناني والشعوب المجاورة، واعتبروا سكان المدن اليونانية هم فقط من يستحق المعاملة بموجب أساليب التعامل الدولي بينما الشعوب الأخرى مجرد ب رابرة، ولم يعترفوا لهم بأي حق وبالتالي لهم الحق في استعبادهم واخضاعهم [10].

ثانيا : الحضارة الرومانية: إقتبس الرومان الكثير من المبادئ التي طورها اليونانيين غير أنهم أضافوا لهذه المبادئ مبادئ أخرى تتماشى وظروف تواجدهم الأمر الذي أدى مع مرور الزمن إلى تشكيل فلسفة رومانية تختلف إلى حد ما عن الفلسفة اليونانية.

---

[9] عبد المجيد نعنعي: التاريخ المعاصر أوروبا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1973، ص 496.

[10] عبد الكريم علوان القانون الدولي العام المبادئ العامة القانون الدولي المعاصر ، الجزء الأول، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2007، ص106.

فالرومان مثلا فرقوا بين الشعوب الرومانية والشعوب الأخرى ووضعوا قوانين تطبق على الرومان فقط مثل القانون المدني الروماني، وبعد ذلك سمح الرومان بتطبيق القانون المدني الروماني على رعايا روما اللاتينيين الذين كان يطلق عليهم وصف الغرباء دون غيرهم من شعوب الإمبراطورية.

المطلب الثاني : المجتمع الدولي في العصور الوسطى:

ويتفق أغلب المؤرخين على أن العصر الوسيط يبدأ بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476ق م وينتهي بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1453.

وقد عرفت هذه المرحلة وجود مجتمعين هما: المجتمع الإسلامي والمجتمع المسيحي.

الفرع الأول : المجتمع الإسلامي:

شهدت هذه المرحلة ميلاد الدولة الإسلامية سنة 622 والتي أصبحت أعظم الدول حضارة وأكثرها قوة وازدهارا، لأن الفقه الإسلامي ساهم بقوة في نشر الحضارة الإسلامية وظهور قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى)(، ذلك أن المبادئ والأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مبادئ صالحة لكل مكان وزمان، هذا ماميزها عن غيرها من الحضارات السابقة واللاحقة كون مبادئها لم تكن من صنع الإنسان وانما من وحي الله,[11]

أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية:

-**عالمية الشريعة الإسلامية:** الدين الإسلامي رسالة حضارية سامية حملها الرسول ص إلى الإنسانية جمعاء، فهي لم تخص أمة من الأمم ولم تقتصر على شعب معين أو إقليم معين، وقد كرس القرآن الكريم هذا المبدأ في عدة آيات منها قوله تعالى: وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) الآية 107 من سورة الأنبياء

- **الإسلام دين سلام:** أمرت الشريعة الإسلامية الجنوح للسلم لقولو تعالى ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لها وَتَوَكَّلْ عَلى الله إنه هو السَّمِيعُ العَلِيمُ الآية 61 من سورة الأنفال(. معنى

[11] السيد سابق الشريعة الاسلامية ومميزاتها، الفتح للإعلام العربي، الطبعة الأولى ، 1988 ، ص 76.

ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تقر شرعية الحرب إلا للدفاع عن النفس لقوله تعالى فوقاتلوا في سبيل اللهالذِينَ يُقاتلونَكُمْ ولَا تعْتدُوا إن الله لا يُحِبُّ الْمُعْتدِينَ) الآية 190 من سورة البقرة(. كذلك نجد كثير من الآيات القرآنية تنهى عن القتال وتحث على السلم منها قوله تعالى : ..... فإِنِ اعْتزَلوكُمْ فَلمْ يُقاتلوكُمْ وَأ لْقَوْا إِليْكُمُ السَّلمَ فمَا جَعَلَ الله لكُمْ عَليْيهمْ سَبيلًا ﴾) الآية90 من سورة النساء. [12]

المساواة بين الناس : تؤكد الشريعة الإسلامية أن الإنسانية ذات أصل واحد ويؤكد الله أن اختلاف اللغات والألوان لا يمنع من وحدة الإنسانية بل الأصل هو التقوى التي محلها القلب وتحدها الأعمال مصداقاً لقوله عز وجل فيها أيها الناس اتقوا ربكم الذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ الله كان عليكم رقيبا) (الآية 01 من سورة النساء).[13]

الفرع الثاني : المجتمع الأوروبي :

إن التحول التاريخي البارز في هذا العصر تمثل في انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى قسمين، كما أدى سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام 476 م إلى ظهور ممالك وإمارات أوروبية كانت العلاقات فيما بينها قائمة على أساس القوة والحرب لا على أساس القانون، ولم تظهر علاقات دولية حقيقية إلا في بداية القرن 11م) أي) الفترة الثانية من العصر الوسيط حيث أصبحت هناك علاقات مباشرة مع الخارج من أجل التجارة والملاحة وبدأت تنظم الأسواق الدولية، إذا تميزت هذه المرحلة بالخصائص التالية:[14]

أولا : التجزئة الفوضى السياسية : خصوصا بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية على يد القبائل الجرمانية ترتب على ذلك انقسامات داخل أوروبا ككل والإمبراطورية الرومانية تحديدا إلى عدة أقاليم وممالك تميزت العلاقات فيما بينها بالحرب إلى غاية سنة 800م عندما قام البابا بتعيين الإمبراطور شارل مانك أول إمبراطور على رأس الإمبراطورية الجرمانية المقدسة، وقد تميزت فترة شارل مان بالسلطة المركزية القوية وبالهيمة المزدوجة لكل من

---

[12] الآية90 من سورة النساء.

[13] (الآية 01 من سورة النساء).

[14] عصام العطية ،القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، الدار العراقية، بيروت، لبنان، 2010، ص67.

البابا والإمبراطور على العلاقات ما بين حكام الأقاليم الأمر الذي حال دون وجود علاقات دولية ،حقيقية، وإنما مجرد علاقات داخلية تشبه العلاقات بين الدويلات داخل الدولة الفيدرالية,

ثانيا : ظهور النظام الإقطاعي : في القرن 09م الذي استمر حتى نهاية العصر الوسيط تقريبا وهو نظام يقوم من الناحية السياسية على إنفراد الحاكم و استئثاره بجميع مظاهر السلطة داخل إقليم معين بحيث تكون هذه السلطة ملك شخصي له التصرف فيه كما يشاء، أما من الناحية الاقتصادية فيقوم على الزراعة والرق. وفي ظل هذا النظام لم يكن من الممكن أن يتطور القانون الدولي بسبب سريان مبدأ إقليميةالسلطة) لأنها مجمعة بيد (الإقطاعيين والتجزئة والحروب بين المماليك.

3- الدور الفعال للديانة المسيحية في تلطيف العلاقات بين الممالك الأوروبية وتشكيل جماعة أوروبية مسيحية تحت زعامة البابا الذي إزداد نفوذه وأصبح يعين الأباطرة ويختص بالنظر في النزاعات التي قد تثور بين الملوك، كما أخذت الكنيسة بمبدأ تحريم الحرب إستنادا لما جاء في الكتاب المقدس. وقد حاول المسيحيون التوفيق بين نص الإنجيل وضرورات الدولة فتوصلوا إلى التفرقة بين الحرب المشروعة التي تقوم ضد غير المسيحيين، والحرب غير المشروعة التي تكون ضد المسيحيين ودون أسباب شرعية، وتنطوي على الظلم والاسترقاق أو الاعتداء على إقليم دولة.

المطلب الثالث : المجتمع الدولي في العصر الحديث (1492- 1914):

شهدت هذه المرحلة حدوث تغيير جذري في المجتمع الأوروبي تمثل في انهيار الإقطاعي وحلول النظام الرأسمالي محله، ونهاية سلطة كل من البابا والإمبراطور نجم عن هذا التغيير نشوء القانون الدولي الأوروبي، هذا الأخير جاء ليحكم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية دون غيرها، حيث كانت هذه الدول الأوروبية تعتبر هذا القانون نوعا من الامتياز باعتبارها دولا وشعوبا متحضرة، أما الشعوب الأخرى فتعتبرها شعوب متوحشة وبربرية بل و لا معنى لوجودها إلا كوسيلة لضمان مصالحها[15].

[15] عثمان بقنيس، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2012، ص97.

وقد ظل المجتمع الدولي مجتمع أوروبي إلى غاية القرن 18 حيث أصبح يضم دول مسيحية لكن غير أوروبية، وهي الدول الأمريكية التي استقلت وهذا ما أكده الفقيه فريدمان بقوله : " إن واضعي القانون الدولي مجموعة صغيرة من الأسم الأوروبية عملت في القرن 19 بالاشتراك مع دول القارة الأمريكية الحديثة النشوء، أما بقية دول العالم فقد كانت تعيش حياتها الخاصة بعيدة عن مجرى العلاقات الدولية أو كانت خاضعة للدول الغربية ولم يتحرر القانون الدولي من الطابع المسيحي نهائيا إلا سنة 1856 حيث سمح لتركيا بالانضمام للمجتمع الدولي بموجب معاهدة باريس للسلام ثم إيران واليابان فيما بعد.

وتتلخص العوامل التي ساعدت على نشوء المجتمع الدولي في هذه المرحلة في النهضة العلمية الاكتشافات الجغرافية الكبرى معاهدة واستفاليا، الثورة الأمريكية، الثورة الفرنسية والتحالف الأوروبي.

الفرع الاول: النهضة العلمية:

ساهمت حركة إنشاء الجامعات في أوربا في القرن الثالث عشر في تطوير جميع فروع العلوم، ولا سيما العلوم القانونية.

كما ساهم عدد من الفقهاء الكلاسيكيين في وضع بعض القواعد الدولية ، كالفقيه ميكيافيللي الذي نادى بتوحيد إمارات ايطاليا في كتابه الأمير عام 1513، والفقيه فيتوريا (اسباني الأصل، وهو راهب) الذي يعد أول من اعترف بسيادة الدولة وحريتها وأيده في ذلك الفقيه سواريز (راهب يسوعي) الذي ميز بين القانون الدولي (قانون الشعوب والقانون الطبيعي. وبعد كذلك الفقيه جروسيوس أول مؤسس للقانون الدولي الحديث.[16]

ومن أهم المبادئ التي جاء بها هؤلاء الفقهاء مبدأ سيادة الدول والمساواة فيما بينها القانون الدولي هو قانون الدول ولا مجال لتطبيقه على الأفراد الحرب مشروعة لكن في إطار القانون الدولي، مصادر القانون المعاهدات والعرف .

[16] عصام العطية ،القانون الدولي العام،المرجع السابق ، ص 83.

الفرع الثاني: الاكتشافات الجغرافية الكبرى :

الاكتشافات الجغرافية الكبرى هي سلسلة من الرحلات الاستكشافية التي قام بها الأوروبيون بين القرنين الخامس عشر والسابع عشر، والتي أدت إلى اكتشاف أراضٍ وشعوب جديدة، وإقامة طرق تجارية عالمية.

بدأت هذه الاكتشافات بدوافع اقتصادية ودينية وسياسية، وكانت مدفوعة برغبة أوروبا في البحث عن طرق جديدة إلى الهند والصين بعيدًا عن الاحتكار الإسلامي لطريق الحرير.

إن نجاح (كريستوف كولمبوس) في اكتشاف جزر البهاما (أمريكا) سنة 1492 كان له بالغ الأثر في تطوير العلاقات بين الدول وبالتالي تطوير قواعد القانون الدولي بل أنها تشكل السبب الرئيسي لنشوء المجتمع الدولي، ومظهرا من مظاهر التسابق بين الدول الأوربية للحصول على مستعمرات.

إن هذا الاكتشاف مهد لنشوء الحركة الاستعمارية، وكانت الدولتان المتنافستان في هذه المرحلة اسبانيا.[17]

الفرع الثالث: معاهدة وستفاليا سنة 1648:

ساهمت هذه المعاهدة في وضع حد لحرب الثلاثين سنة التي كانت بين الدول الأوربية بسبب الخلافات الدينية الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية)، وتعتبر هذه المعاهدة من الوثائق الدولية الأولى المكتوبة التي وضعت أسس القانون الدولي الأوربي المعاصر.

ومن أهم المبادئ التي أرستها هذه المعاهدة:

-الاعتراف بانحلال الإمبراطورية الرومانية المقدسة وتقسيمها إلى دول,

- زوال سلطة ونفوذ البابا في رئاسته للدول وحصرها في الجانب الديني فقط,

[17] عبد الرحمان الحرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر التوزيع عنابة، الجزائر، 2007 ، ص 201.

-اقرار مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بغض النظر عن عقائدها الدينية وعدم خضوعها لأي سلطة أعلى منها.

-إقرار مبدأ الحرب حق من حقوق السيادة للدولة (إي زوال فكرة الحرب الشرعية وغير الشرعية).

-إنشاء سفارات دائمة لنظام التمثيل الدبلوماسي بدلا من البعثات المؤقتة,

-الاعتراف بان المعاهدات والعرف يعدان مصدرا من مصادر القانون الدولي ,

-إقرار مبدأ التوازن الدولي حتى لا تتمكن أي دولة من التوسع والوصول إلى درجة من القوة بحيث تصبح تشكل خطرا على الدول الأخرى.

-هذا المبدأ أدى إلى إنشاء سياسة توازن القوى بين الدول الأوربية).[18]

الفرع الرابع: الثورتان الفرنسية والأمريكية:

قامت الثورة الفرنسية عام 1789 للقضاء على استبداد الملوك وطغيانهم، ونتج عن نجاحها إصدار بيان إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

ومن أهم المبادئ التي جاءت بها الثورة: مبدأ السيادة الوطنية وحرية الشعوب وحقها في تقرير مصيرها,

مبادئ العدالة والمساواة بين جميع الأفراد أمام القانون حرية العقيدة الإعتراف بالحرية الفردية للمواطن.

وللإشارة فالثورة الفرنسية قد كان لها بالغ الأثر في تاريخ القانون الدولي، كما أن إعلانها لحقوق الإنسان والمواطن كانت له آثاره العالمية التي لا شبهة فيها.

[18] عبد الكريم علوان القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، المنظمات الدولية منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007 ، ص 91.

أما الثورة الأمريكية فقامت نتيجة مطالبة شعوب أمريكا الشمالية بالاستقلال عن بريطانيا العظمى، وانتهت بقيام الولايات المتحدة الأمريكية وإعلان الاستقلال عام 1776 وبعد الحصول على الاستقلال تم وضع الدستور الفيدرالي سنة 1787

الفرع الخامس: التحالف الأوربي :

نشأ عن مؤتمر فينا لسنة 1815 التحالف الأوربي الذي جاء لضمان الاستقرار السياسي في أوربا بالمحافظة على الأنظمة الملكية القائمة فيها، والقضاء على المبادئ التي جاءت بها الثورات الشعبية التي قامت ضد الأنظمة الملكية.

وتتمثل أهم نتائج المؤتمر في :

-الاستقلال والمساواة بين الدول في السيادة تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية.

-توفير الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين.

-إعادة تنظيم التوازن الدولي الأوربي بتبني مبدأ الشرعية الذي يعني ضرورة احترام شرعية الملك على إقرار مبدأ التدخل قصد القضاء على الحركات الثورية الشعبية الذي نجم عنه زوال مبدأ تحريم تجارة الرقيق.

- يمكن القول أن المجتمع الدولي في هذه الفترة ساهم في وضع بعض القواعد الدولية مثل اقتصار تطبيق القانون الدولي على الدول الأوربية فقط الحضارة المسيحية، تحديد نطاق العلاقات الدولية من حيث المضمون ليشمل الدول الأوربية فقط، وجود تجانس كبير بين دول المجتمع الدولي من حيث الطابع الغربي المسيحي .[19]

[19] عبد الكريم علوان القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، المنظمات الدولية منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007 ، ص 68.

المطلب الرابع : المجتمع الدولي المعاصر من سنة 1914 الى يومنا هذا:

–ان التغيرات والتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي في هذه المرحلة تقتضي منا دراسة هذه المرحلة على شقين، يتضمن الشق الأول دراسة المجتمع الدولي من سنة 1914 إلى سنة 1990 ، أما الشق الثاني فيتناول المجتمع الدولي بعد 1990,

الفرع الأول : المجتمع الدولي من سنة 1914 إلى سنة 1990:

شهدت هذه المرحلة تغيرات جذرية أبرزها الثورة الاشتراكية، وقيام الحربين العالميتين، قيام الأمم المتحدة،ظهور المنظمات الدولية، إضافة إلى اكتشافات أخرى في مجال التكنولوجيا والفضاء والأسلحة التغيرات انعكست على طبيعة العلاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي بحيث أصبحت تشكل أبعاد جديدة للقانون الدولي .

الفرع الثاني : المجتمع الدولي بعد سنة 1990 :

بعد 1990، تحول النظام العالمي إلى نظام أكثر تعقيدًا، حيث برزت الولايات المتحدة كقوة مهيمنة، لكن مع مرور الوقت ظهرت قوى دولية جديدة مثل الصين وروسيا. كما زادت العولمة الاقتصادية، التحديات البيئية، والصراعات غير التقليدية، مما جعل النظام الدولي أكثر تشابكًا وأقل استقرارًا.

تبدأ هذه المرحلة بانتهاء نظام دولي قديم ثنائي القطبية وبداية نظام دولي جديد أحادي القطبية، غير أن دراسة هذه المرحلة لا تعد دراسة تاريخية لأن صورة المجتمع الدولي في هذه المرحلة لم تكتمل بعد، وأن مفهوم ومعالم هذا النظام الدولي الجديد لم تكتمل بعد,

إشكالية مفهوم النظام الدولي ثار خلاف حول مسألة وجود نظام دولي جديد من جهة، وحول مفهومه أما بالنسبة الخلاف حول مفهوم وطبيعة هذا النظام الدولي الجديد فان الفقهاء الذين يقرون بوجود هذا النظام الدولي يعترفون بوجود خلاف بين الدول حول مفهومه، فالمفهوم الأمريكي لهذا النظام يختلف عن المفهوم الروسي والصيني أو المفهوم لدى دول العالم

الثالث. العلاقات بين أشخاص القانون الدولي. للسلام واحتوائها من خلال وسائل مختارة لممارسة الضغط[20].

بالنسبة لمسألة وجود نظام دولي جديد يرى البعض أن هذا النظام هو مجرد افتراض وليس واقعا، بمعنى انه نظام متجدد ومظهر للانتقال من مرحلة قديمة إلى مرحلة جديد في إطار النظام القائم بعد الحرب العالمية الثانية، لكن اغلب الفقهاء يرون أن هذه المرحلة لا تعتبر استمرا للنظام القديم، وإنما تغيير في إطار القطيعة مع مرحلة نظام سابق.

وللعلم فان أي نظام دولي يتكون من مجموعة من المبادئ السياسية والمؤسساتية والقانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي.[21]

وقد حدد مستشار الرئيس الأمريكي لشؤون الأمن القومي انطوني لايك مفهوم النظام العالمي في مقال نشرته مجلة الشؤون الخارجية بأنه مسؤولية خاصة تقع على عائق الولايات المتحدة باعتبارها القوة العظمى الوحيدة الباقية في عالم اليوم، هذه المسؤولية تتطلب أوضاعا إستراتيجية لتحييد الدول المهددة للسلام واحتوائها من خلال وسائل مختارة لممارسة الضغط.

---

[20] علي زراقط ، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ، 2011، ص75.

[21] أحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2003، ص94.

خلاصة الفصل الأول :

المجتمع الدولي هو مفهوم واسع يشير إلى مجموعة الكيانات السياسية المستقلة الدول والمنظمات الدولية التي تتفاعل مع بعضها البعض على الساحة العالمية. يحكم هذه العلاقات القانون الدولي، الذي يحدد الحقوق والواجبات المتبادلة بين هذه الكيانات.

إن تطور المجتمع الدولي من نظام يعتمد على القوة والصراعات إلى نظام أكثر تنظيمًا تسوده القوانين الدولية، لكنه لا يزال يواجه تحديات مستمرة تحتاج إلى حلول تعاونية بين الدول.

تطور المجتمع الدولي مر بعدة مراحل رئيسية عبر التاريخ، حيث انتقل من مجتمعات تقليدية منعزلة إلى نظام دولي مترابط تحكمه القوانين والمؤسسات الدولية.

يعتبر المجتمع الدولي ضروري لحل النزاعات الدولية التي تنشأ بين الدول.

كما أنه ضروري لتنظيم العلاقات الدولية في مجالات . مثل التجارة والبيئة، وحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، يلعب المجتمع الدولي دورًا هامًا في تعزيز التنمية المستدامة ومكافحة الفقر.

الفصل الثاني : الدولة كشخص من المجتمع الدولي :

الدولة كيان سياسي وقانوني يتمتع بالسيادة على إقليم جغرافي محدد، ويمارس سلطته عبر حكومة منظمة تدير شؤونه الداخلية والخارجية. وتُعتبر الدولة وحدة أساسية في النظام الدولي، حيث تتفاعل مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية وفقًا لمبادئ القانون الدولي.

بصفتك فردًا من المجتمع الدولي، فإن الدولة تؤثر بشكل مباشر على حياتك من خلال توفير الأمن، الحقوق، والخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والبنية التحتية. كما أنها تلعب دورًا رئيسيًا في التبادل الثقافي، الاقتصادي، والسياسي على المستوى العالمي.

ومن خلال عضويتها في المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، تسهم الدول في رسم سياسات عالمية تؤثر على الاستقرار، التنمية، وحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.

المبحث الأول : مفهوم الدولة :

تعد الدولة الحلقة الرئيسية والاهم في نطاق المجتمع الدولي والمقصود بالدول هنا هي الدول التي تتمتع بالسيادة والتي أقرها لها القانون الدولي ممارسة وظيفتها من حيث الحقوق وكذلك الواجبات.

المطلب الأول : تعريف الدولة :

الدولة تمثل ظاهرة اجتماعية وتاريخية وسياسية وقانونية ، وتعرف على أنها مجموعة من الأفراد تستقر على رقعة جغرافية معينة على وجه الدوام والاستقرار وتخضع السلطة سياسية عليا .

اختلفت تعاريف الدولة من وقت لآخر ومن فقيه أو باحث أو كاتب لغيره، فظهرت للدولة العديد من التعاريف التي قد تتقارب من بعضها أحيانا وتتباعد في غيرها على هذا الأساس سنتناول تعريف الدولة ثم نبين حالات نشوء الدولة[22].

[22] سيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2009 ، ص58.

وهنا نورد بعضا من هذه التعاريف : عرفت الدولة بأنها عبارة عن جمع من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في اقليم معين ويخضعون لتنظيم سياسي يتمتع بإختصاصات دولية عامة مستقلة يستمدها مباشرة من القانون الدولي العام."

وهناك من يعرف الدولة بأنها ظاهرة سياسية وقانونية واجتماعية في مساحة محددة من الأرض وحيال مجاميع بشرية. كما تعرف بأنها جماعة من الناس تقيم على اقليم معين على وجه الدوام وترتبط بمجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات تميز وتوحد تلك الجماعات الانسانية تحكمها سلطة عليا[23].

المطلب الثاني : حالات نشوء الدولة:

هناك من يعتقد بأن نشوء الدولة هو حدث تاريخي مجرد عن القانون والواقع أن نشوء الدولة في حقيقته ما هو إلا واقعة قانونية لا يمكن أن تتحقق إلا بتوافر مستلزماتها القانونية ويترتب عليها آثار معينة.

ومن بين حالات نشوء الدولة نجد:

- **تحرير الإقليم من الإستعمار** : إذا كان أحد الأقاليم خاضعاً لإستعمار دولة ما وتمكن الشعب من تحريره فإن الفصائل العسكرية التي تمكنت من تحريره تتولى إقامة الدولة عن طريق تنظيم السلطة فيها.[24]

-**تنشأ الدولة بموجب معاهدة دولية** : قد تقوم الدولة بموجب معاهدة دولية بين الدولة الإستعمارية ومواطني الإقليم المستعمر على اقامة دولة فوق الإقليم المستعمر كالمعاهدة المنعقدة بين الحكومة البريطانية وأمراء الخليج العربي التي تم بموجبها اقامة الامارات العربية المتحدة والبحرين سنتي 1970-1972

- تفكك الدولة إلى عدة دول حيث تنتهي الشخصية القانونية للدولة وتظهر شخصية قانونية لدول أخرى مثل تفكك الإتحاد السوفياتي إلى عدة دول.

---

[23] عمر سعد الله معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2007 ، ص 77.

[24] طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة 1969 ، ص 67.

-**إتحاد دولتين أو أكثر** : حيث تنتهي الشخصية القانونية للدول التي كانت متحدة وتظهر الشخصية القانونية للدولة الجديدة.

-**تنشأ الدولة بموجب قرار من منظمة دولية:** تقوم دولة بالاستناد إلى قرار من منظمة دولية كالأمم المتحدة بتقسيم دولة إلى دولتين لتجنب القتال بينهما كقرار الجمعية العامة تقسيم الهند وباكستان سنة 1947.

-إستيلاء المهاجرين على اقليم معين وإقامة حكومة فيه واخضاع السكان الأصليين لسلطتهم ومن الأقاليم التي تعرضت لهذا النوع من الهجرة دول أمريكا اللاتينية ودولة فلسطين التي مازالت تعاني من الاستعمار الاستيطاني اليهودي.

-إستفتاء سكان الإقليم تنشأ الدولة كذلك إذا وافقت الأغلبية على إنفصال جزء من إقليم دولة كان يتبعها واقامة دولة مستقلة عليه كانفصال جزء من اقليم الدولة السودانية سابقا وتحولها إلى دولتين.

المبحث الثاني : أركان الدولة:

نصت المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها التي عقدتها الدول الأمريكية في مونتفيديو في 26 ديسمبر 1933 على أنه يجب لكي تعتبر الدول شخصا من أشخاص القانون الدوليأن تتوافر فيها الشروط التالية: شعب دائم إقليم محدد، حكومة أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى."

على أساس هذا النص يمكن القول أن هناك ثلاثة أركان أساسية يجب توافرها لكي يصدق وصف الدولة على وحدة إقليمية وسياسية معينة، ولكي تصبح عضوا في الأسرة الدولية مخاطبا بأحكام القانون الدولي.

وهذه الأركان هي: الشعب الإقليم، وسلطة سياسية ذات سيادة.

المطلب الأول : الشعب : هو مجموعة الأفراد المستقرين في إقليم الدولة والخاضعين لسلطتها وسيادتها، ولا يشترط القانون الدولي عددا معينا من السكان فمثلا يفوق عدد سكان الصين مليار نسمة، بينما لا يتجاوز عدد سكان دولة قطر 100 ألف نسمة. كما لا يشترط

نوعية أو فئة معينة من السكان لتكوين الدولة كشباب أو شيوخ أم أغلبية نساء، كما لا يشترط انتماء السكان إلى دين واحد أو جنس واحد، أو يتكلمون لغة واحدة، فمثلا الهند بها 300 لغة وعدة أديان.[25]

وينقسم سكان الدولة من الناحية القانونية إلى طائفتين هما المواطنون والأجانب.

الفرع الأول : المواطنون :

وهم الأفراد الذين تربطهم بالدولة علاقة قانونية وسياسية تسمى الجنسية، وقد عرفت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام 1943 الجنسية بأنها : " علاقة قانونية ترتكز في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي فيما يتعلق بالعيش والمصالح والعواطف بالإضافة إلى حقوق وواجبات متقابلة.

إن للجنسية أهمية كبرى في التمييز بين المواطن والأجنبي، فهي المعيار الأساسي في تحديد من هم المواطنون ومن هم الأجانب، باعتبارها العلاقة القانونية التي تربط فرد معين بدولة معينة[26].

ونظرا لأهميتها فقد اعترف القانون الدولى العام بحق كل دولة في تحديد من هم رعاياها بناء على تشريع خاص بالجنسية (قانون الجنسية تحدد فيه الدولة شروط اكتساب الجنسية وفقداتها وأحوال التجرد منها.

الفرع الثاني : الأجانب :

هم الأفراد الذين يقيمون فوق إقليم الدولة دون أن يكونوا حاصلين على جنسيتها يخضعون الاختصاص الدولة وسلطانها سواء كانت إقامتهم إقامة دائمة أو مؤقتة ووضع الأجانب تحدده القوانين الداخلية لكل دولة يقيمون بها وتكون سلطة الدولة إزاء الأجانب مقيدة بقواعد القانون الدولي مثل مبدأ مراعاة الحد الأدنى في المعاملة.

---

[25] فائز انجق ،المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1977 ، ص 12.

[26] مبروك غضبان، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 78.

ويمكن للأجانب تقديم طلبات تجنس للدولة المقيمين فيها، وعند الموافقة على منحهم الجنسية يتمتع هؤلاء الأجانب بجميع الحقوق المخولة للمواطنين ما عدا بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالحقوق السياسية العامة[27].

الفرع الثالث : مفهوم الأمة: إن وحدة السكان في الأصل واللغة والدين عامل من عوامل التجانس والاستقرار الداخلي للدولة، فإذا كان التجانس تاما في إحدى هذه الروابط والمقومات تكون أمة.

فالأمة إذا هم مجموعة بشرية تقيم على إقليم معين وترتبط فيما بينها بروابط تقوم على مقومات مشتركة كاللغة والدين والعادات والتقاليد المشتركة، والتاريخ والمصير المشترك.. الخ

المطلب الثاني : الإقليم:

إقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس الدولة عليه سيادتها ويسود سلطانها، وهو يتكون أصلا من اليابسة وما يعلوها من فضاء وقد تحيط به المياه، والعنصر الأصلي فيه اليابسة إذ من غير المعقول أن يتكون إقليم دولة ما من الإقليم البحري فقط أو الإقليم الجوي فقط دون الإقليم البري بالرغم من أن هذا الأخير قد يكون في بعض الأحيان غير مرتبط بالإقليم البحري وعندئذ يتكون إقليم الدولة من الأرض اليابسة وما يعلوها من فضاء فقط.

إن القانون الدولي العام لم يشترط في الإقليم مساحة معينة حتى يكون عنصرا مكونا للدولة، كما لا يشترط أن يكون الإقليم متصل الأجزاء أو منفصلا عن بعضه البعض، كل ما يشترطه القانون الدولي في الإقليم أن يكون ثابتا ومحددا بحدود واضحة المعالم[28].

---

[27] مأمون المنان، مباديء القانون الدولي العام النظرية العامة ، قوانين المعاهدات والمنظمات الدولية، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010 ، ص 99.

[28] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص 79.

الفرع الأول : مكونات الإقليم:

أولا : الإقليم البري: يتكون من الجزء اليابس من الأرض وما فيه من انهار ووديان وسهول وتلال وصحاري، ويمكن أن يكون محددا بحدود طبيعية أو حدود اصطناعية، المهم أن تكون هذه الحدود معلومة تمكن الدولة من خلالها أن تفرض سلطتها عليه.

ثانيا : الإقليم البحري: ويشمل المساحات المائية المتمثلة في المياه الداخلية والبحر الإقليمي، تشمل المياه الداخلية المساحات المائية التي توجد داخل إقليم الدولة البري من وديان جميع وبحيرات وأنهار وسدود وقنوات كما تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للإقليم البري من خط قياس البحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية. فالمياه الداخلية هي في حكم الإقليم البري للدولة. وتباشر عليها الدولة كافة سلطاتها. أما البحر الإقليمي وهي المياه المجاورة للإقليم البري التي تمتد على نحو 12 ميل بحري ابتداء من خط الأساس نحو أعالي البحار، ويخضع للسيادة الإقليمية المطلقة للدولة الشاطئية.

ثالثا : الإقليم الجوي: وهو الفضاء الذي يعلو المجال البري والبحري للدولة ويشمل الطبقة الجوية الداخلية التي يحدها الغلاف الغازي الجوي وطبقة الفضاء الخارجي التي تعلو الغلاف الجوي الغازي للكرة الأرضية الى ما لانهاية.

الفرع الثاني : طرق اكتساب الإقليم:

حسب ما ورد في القانون الدولي الكلاسيكي يمكن اكتساب الأقليم بواحدة من أربع طرق هي:

أولا : الفتح :هو فرض دولة سيادتها على اقليم دولة أخرى بإرادتها المنفردة بعد أن تحقق الانتصار العسكري الشامل عليها ونزع السيادة منها ، ويختلف الفتح عن الاحتلال حيث تختفي سيادة الدولة المهزومة عند الفتح تماما وتصبح للدولة المنتصرة وهو نوع من أنواع الضم، بينما تبقى السيادة في حالة الاحتلال للدولة المهزومة. غير أن الفتح لم يعد مشروعا في ظل القانون الدولي المعاصر لاسيما في ضوء ميثاق الأمم المتحدة[29].

[29] محمد مجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 107.

ثانيا : الاستيلاء على إقليم لا مالك له: هو فرض الدولة سيادتها على إقليم هو في الأصل غير خاضع لسيادة أي دولة أخرى بقصد إدخاله في ممتلكاتها الإقليمية، وحتى ينتج الاستيلاء أثره لابد من توافر ثلاثة شروط أكدها مؤتمر برلين سنة 1885 هي:

– أن يكون هذا الإقليم غير خاضع لسيادة دولة أخرى ضرورة وجود اختلال فعلي ومادي من قبل الدولة واضعة اليد على الإقليم إعلام الدول الأخرى بواقعة الاستيلاء أو القيام بإجراءات إعلامية للاستيلاء بالطرق الدبلوماسية.

وقد زال هذا الإجراء بسبب ظهور حركات التحرر وإقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ثالثا :التنازل :هو قيام دولة بتخلي عن إقليمها أو جزء منه إراديا لدولة أخرى إما عن طريق عقد معاهدات الصلح، أو في مقابل اداء خدمة خاصة، وإما لقاء بدل كأن يكون نقدا مثلا، أو عن طريق التبادل، و إما بالبيع أو الهبة كشراء الولايات المتحدة الأمريكية ولاية لويزيانا من فرنسا بموجب معاهدة 1803 شراء ولاية ألاسكا من روسيا القيصرية بموجب معاهدة 1867، تنازل فرنسا عن منطقتي الألزاس واللورين الألمانيا بموجب معاهدة فرانكفورت سنة 1871 وإعادتهما لفرنسا بموجب معاهدة فرساي سنة 1919 ومن الملاحظ ان الدولة عندما تتنازل عن جزء من إقليمها لدولة أخرى فإنها تكون مقيدة باستفتاء شعبها لاسيما الذين يسكنون ذلك الجزء، حيث يترتب على التنازل اكتساب هؤلاء السكان جنسية الدولة المتنازل لها، غير أن الممارسة الدولية أكدت عكس ذلك.

رابعا : التقادم: التقادم المكسب نظام أخذه القانون المدني من القانون الروماني الذي كان يعترف الواضع اليد حسن النية بالحق في تملك الأرض التي وضع يده عليها إذا استمرت حيازته لها لمدة طويلة بصورة مستمرة وهادئة . ويقصد به احتلال ارض ووضع اليد عليها من قبل دولة ما بصورة دائمة ومستمرة لمدة طويلة دون احتجاج او اعتراض هذه الأخيرة، مما يسقط حقها إزاء ذلك الإقليم بعد التقادم[30].

[30] مريم عمارة، نسرين شريقي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر 2014، ص 203.

المطلب الثالث : سلطة سياسية ذات سيادة:

إن الإقليم والسكان لا يكفيان لتكوين الدولة بل لا بد من عنصر آخر لا يقل أهمية عنهما وهما السلطة السياسية الحكومة كعنصر جوهري و أساسي في تشكيل الدولة فا لسلطة هي تنظيم أو الهيئة التي تتكفل بأعباء ومهام الدولة وممارسة وظائفها بفعالية باعتبارها جهاز سياسي يمثل الدولة في الداخل والخارج.

الفرع الأول : تعريفها :

هي الجهاز الذي يباشر سلطات الدولة فالسلطة الحكومة تمثل الشكل القانوني للسلطة السياسية السؤال .. المطروح هل يشترط القانون الدولي العام شكلا معينا أو طبيعة معينة للسلطة السياسية القائمة في الدولة أي نظام حكم معين كي تكون عنصر من عنا صر تكوين الدولة ضمن وحدات المجتمع الدولي ؟ لا يشترط القانون الدولي نظام حكم معين الا انه يشترط مبادئ معينة في السلطة السياسية حتى تعتبر ركن من أركان الدولة .

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم سلطة الدولة:

هناك مبدآن أساسيان هما مبدأ فعلية السلطة و مبدأ استمرار الدولة.

أولا :مبدأ فعلية السلطة: يقصد به قدرة الحكومة على الممارسة الفعلية لسلطات الدولة الداخلية و الخارجية اذ لا يكفي لاي حكومة أن تدعي بانها تمثل الدولة ما لم تستند الحقائق واقعية وتكمن اهمية هذا المبدأ عند حدوث تغيير في نظام الحكم عن طريق القوة فقد يحدث أن لا تعترف الحكومة السابقة بهذا التغيير في ادعائها بانها تمثل الدولة ويصبح على الدول عندئذ أن تتحرى بالنظر إلى الواقع معنى هذا وجود سلطتين متنازعتين تدعي كل منها بأنها سلطة فعلية وشرعية تمثل الدولة.

ثانيا : مبدأ استمرار الدولة: أن تغيير نظام الحكم لا يؤدي الى انقضاء الدولة فالحكومة الجديدة تلتزم بالمعاهدات و الاتفاقيات التي أبرمتها الحكومة السابقة مع الدول الأخرى ذلك ان الحكومة هي جهاز سياسي يعمل و يتصرف بأسم و لحساب الدولة فالذي يلتزم و الذي

يتعهد هو الدولة و ليس أعضاء الحكومة وبالتالي هذه الالتزامات و التعهدات قائمة مهما تغيرت فيها الحكومات هذا المبدأ يؤكد أن السلطة يجب ان تكون واحدة.

نخلص إلى أن العناصر الثلاثة اللازمة والضرورية لتكوين الدولة من سكان و إقليم وسلطة سياسية غير كافية كي تتمتع الدولة بالصفة الدولية وفقا للقانون الدولي العام بل يجب أن تمارس الدولة سيادتها على المستوى الدولي[31].

المطلب الرابع : السيادة :

تعود فكرة السيادة الى النظريات الحديثة حول السيادة في أوروبا و التي ظهرت كاحتجاج ضد الامبراطور و البابا حيث تفسر فكرة السيادة واقع الصراع على السلطة بين الإمبراطور و الكنيسة و الذي انتهى بتركيز السلطة في يد ملوك أوروبا والقضاء على سلطة البابا وطبقا للفقيه الفرنسي جان بودان ارتبطت نشأة السيادة كنظرية بنشأة الدولة الأوروبية الحديثة و بنشأة القانون الدولي العام في مفهومه الأوروبي المسيحي و رغم تعريض نظرية السيادة منذ ظهورها لانتقادات عنيفة إلا أنها تظل من اهمم المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام المعاصر وذلك ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة صراحة في م 1/2 مبدأ المساواة في السيادة و 7/2 عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[32].

و عليه فالدولة ذات السيادة هي : ذلك المجتمع السياسي الذي يجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من الناحية الداخلية والخارجية بحيث لا يعلو على سلطاتها أي سلطان، أو هي إمكانية الدولة أن تقرر ما تريده سواء في المجال الخارجي أو الداخلي.

الفرع الأول : خصائص السيادة :

يمكن تحديد خصائص السيادة من خلال تعريفاتها المختلفة، و من بين هذه التعريفات: السيادة هي مباشرة جهة الحكم لكافة اختصاصات ومظاهر السلطة الداخلية والخارجية دون

---

[31] منتصر سعيد حمودة محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2012، ص 86.

[32] عثمان علي الرواندوزي السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مطابع الشتات دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010 ، ص 108.

خضوعها لهيئة أعلى السيادة هي مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة فوق إقليمها في الحدود التي تقررها قواعد القانون الدولي[33].

من خلال هذه التعريفات نستنتج ان السيادة صفات و خصائص تتمثل في:

1 –أن السيادة واحدة منفردة لا تقبل التجزئة أي انه لا يمكن وجود سيادتين في دولة واحدة فالدولة تمارس سيادتها على مجالها الإقليمي بشكل منفرد و مطلق في وقت واحد.

2– أن السيادة غير قابلة للتصرف فيها: أي لا يحق للدولة صاحبة السيادة التنازل عنها لما يترتب عن هذا التصرف فقدان السيادة و بالتالي زوال شخصية الدولة.

3–أن السيادة غير قابلة للتقادم أي انها غير قابلة للتملك او الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن مثلا اذا قامت دولة باحتلال دولة أخرى فالسيادة تبقى للدولة المعتدى عليها باعتبارها المالك الشرعي للإقليم ذلك أن الاحتلال بالقوة لا يجعل الدولة التي قامت بالاحتلال أي شرعية أو سيادة.

الفرع الثاني : مظاهر السيادة: تتمثل في مظهران:

أولا : المظهر الداخلي للسيادة: يتمثل فيما يعرف بالسيادة الإقليمية التي تعنى سلطة الدولة على إقليمها والسيادة الشخصية التي تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها.

ثانيا : المظهر الخارجي للسيادة: يتمثل في حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية و تحديد علاقاتها بباقي الكيانات الدولية كإبرام المعاهدات الدولية الانضمام الى المنظمات الدولية الاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أم عدم الاعتراف بها .... الخ

[33] محمد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي اعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق، جامعة الامارات، المجلد 11، العدد الأول 2013، ص 218.

المطلب الخامس : الاعتراف بالدولة:

الاعتراف بالدولة هو التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في المجتمع الدولي، والإعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة فالدولة تنشأ بأركانها الثلاث التي سبق وان تحدثنا عنها،

وإذا ما نشأت تثبت لها السيادة على إقليمها وعلى رعاياها دون نزاع، لكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في مواجهة الدول الأخرى ومباشرة حقوقها داخل الجماعة الدولية إلا إذا اعترفت هذه الجماعة بوجودها.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للاعتراف :

دار جدل قانوني كثير حول أثر الإعتراف في الدولة المعترف بها وانقسم رأي الفقهاء بين نظريتين الأولى يطلق عليها النظرية التأسيسية أو نظرية الإعتراف المنشئ، والثانية يطلق عليها النظرية الإيضاحية أو نظرية الإعتراف المقرر.

أولا : نظرية الاعتراف المنشئ : مفاد هذه النظرية أن الدولة تصبح شخصا دوليا عن طريق الإعتراف فقط أي أن الإعتراف هو الذي يخلق الشخصية الدولية للدولة الجديدة وهو الذي يعطيها صفة العضوية في المجتمع الدولي[34].

ما يؤخذ على هذه النظرية أنها تربط وجود الدولة بإرادة الدول الأخرى و من الثابت أن الوجود السياسي للدولة من الناحية الواقعية مستقل تماما عن اعتراف الدول الأخرى بها هذا من جهة ومن جهة أخرى تتناقض هذه النظرية مع التعامل الدولي فالاتصالات الدبلوماسية بين ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية كانت قائمة بالرغم من عدم اعتراف الدولة الأولى بالدولة الأخرى، وفي مجال المسؤولية اعتبرت الولايات المتحدة كوريا الشمالية مسؤولة عن بعض الحوادث البحرية رغم أنها لم تعترف بها.

ثانيا : الإعتراف الكاشف أو المقرر : تقوم هذه النظرية على أن الاعتراف يمثل إجراء إيضاحي، فهو الذي بموجبه يتم الإقرار والكشف عن شخص دولي من قبل الدول القائمة، إذ

[34] محمد المجذوب القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة1 ، 2007 ، ص 88.

من الثابت أن اعتراف الدول لا قيمة له من الناحية الواقعية إذا لم تتوفر لدى الدولة محل الإعتراف جميع عناصر الدولة، فالاعتراف لا يمنح الدولة الجديدة الشخصية الدولية ولا يعطيها صفة الدولة فهي توجد وتباشر نشاطها من يوم نشوئها، وعدم الاعتراف بدولة ما من جانب بعض الدول لا يمنعها من مباشرة حقوقها ومن الدخول في علاقات دولية مع الدول التي تقبل التعامل معها.

الفرع الثاني : أشكال الاعتراف :

تعددت أشكال الإعتراف واختلفت بحسب الزاوية التي تنظر إليه من خلالها، على أنه بالنظر لما يجري عليه العمل الدولي يمكن تقسيم الاعتراف إلى الأشكال التالية:

أولا : الاعتراف القانوني والاعتراف بالواقع: الاعتراف القانوني هو الاعتراف الذي يقصد به ترتيب جميع الآثار القانونية للاعتراف ويأخذ شكل الاعتراف الصريح والمباشر بينما الاعتراف بالواقع هو الذي يتم عن طريق الدخول في علاقات مع الدولة الجديدة دون التعرض بصفة رسمية وعلى نحو صريح الموضوع الوجود القانوني للدولة.[35]

ثانيا : الإعتراف الفردي والإعتراف الجماعي : الاعتراف الفردي هو الذي يصدر صراحة أو ضمنا من دولة واحدة ، وغالبا ما تقوم الدول بشكل منفرد بالاعتراف بالدولة الجديدة. أما الاعتراف جماعي فإنه يتم عن طريق المعاهدات الجماعية.

ثالثا : الإعتراف الصريح والإعتراف الضمني: قد يكون الاعتراف صريحاً وهو ما يجري عليه العمل في أغلب الأحيان وذلك عندما تصدر الدولة بيان رسمى للاعتراف بالدولة الجديدة، كما يمكن أن يكون الاعتراف ضمنيا وذلك عندما تدخل الدولة في علاقات دبلوماسية مع الدولة الجديدة أو تجرى اتصالات رسمية مع رئيس الدولة أو تعقد معها معاهدات و اتفاقيات دولية.

[35] محمد سامي عبد الحميد الجماعة الدولية دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004، ص 69.

المبحث الثالث : أشكال الدول:

الدول الكاملة السيادة و الدول الناقصة السيادة:

تعددت المعايير المتخذة لتصنيف الدول الا انه يمكن الاعتماد على ثلاث معايير:

المعيار الأول تقسيم الدول من حيث كيفية تكوينها الى دول بسيطة و دول مركبة المعيار الثاني تقسيم الدول من حيث الحكم فيها وهذا هو مجال القانون الدستوري.

المعيار الثالث تقسم الدول من حيث مركزها السياسي إلى دول كاملة السيادة و دول ناقصة السيادة.

وبما أن القانون الدستوري يعني بدراسة التصنيفين الأولين فان دراستنا سترتكز فقط على دراسة التصنيف الثالث الذي يقسم الدول من حيث مركزها السياسي إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة[36].

المطلب الأول : الدول الكاملة السيادة:

نقصد بالدولة الكاملة السيادة الدولة التي تتوفر على إقليم وسكان وسلطة فعلية وتتمتع باستقلال عن أي سيطرة خارجية كما يجب أن تتوفر لديها قدرات دولية في المجال العسكري و الاقتصادي .

فالدولة الكاملة السيادة هي تلك الدولة التي لا تخضع في شؤونها الداخلية والخارجية لسيادة أو رقابة دولة أو جهة أخرى أي تتمتع بالاستقلال الداخلي والخارجي بحيث لا يمكن التدخل في شؤونها " .

و حسب الأستاذ شارل روسو الدولة الكاملة السيادة عى الدولة التي تتوفر على ثلاثة شروط هي:

-الاستقلال في ممارسة كافة الاختصاصات.

[36] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، دون سنة نشر.

-ممارسة كافة الاختصاصات بصورة شاملة.

و من خلال هذه الشروط تخلص إلى أن الدولة الكاملة السيادة هي تلك التي تستأثر وحدها بممارسة كافة اختصاصات سيادتها الداخلية والخارجية بكل حرية دون خضوعها لأي دولة أخرى.

المطلب الثاني : الدولة الناقصة السيادة:

الدولة الناقصة السيادة هي تلك الدولة التي لا تتمتع باستقلال كامل بل تخضع في ممارسة بعض اختصاصاتها الداخلية والخارجية لإشراف أو رقابة دولة أو هيئة أجنبية و من أهم هذه النماذج الدول التابعة و الدول المحمية والدول الموضوعة تحت الانتداب والدول المشمولة بالوصاية.

الفرع الأول : الدول التابعة :

التبعية نظام قانوني تنشأ بموجبه رابطة قانونية بين الدولة التابعة والدولة المتبوعة التي تخضع لها، فهذه الأخيرة تمارس بالنيابة عن الدولة التابعة السيادة الخارجية حيث تتولى تمثيلها في الشؤون الخارجية وتيرم باسمها المعاهدات والتبعية ليست علاقة إندماج إذ تظل الدولة التابعة مستقلة في الشؤون الداخلية وتنتهي علاقة التبعية بين الدولة التابعة والدولة المتبوعة إما باستقلال الدولة التابعة عن الدولة المتبوعة كإنفصال مصر وبعض الدول العربية عن الدولة العثمانية ، أو باندماج الدولة التابعة في الدولة المتبوعة مثل إندماج كوريا في اليابان سنة 1910 وللإشارة فإن علاقة التبعية لم يعد لها 1 مجال في وقتنا الحالي[37].

الفرع الثاني : الدول المحمية (نظام الحماية):

الحماية علاقة قانونية تنتج عن معاهدة دولية بمقتضاها تضع دولة نفسها في حماية وكنف دولة أخرى أكثر منها قوة في العادة، وتلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية في مقابل ذلك يعطى لها حق الإشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في إدارة

[37] محمد يوسف علوان القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الثالثة 2007، ص 68.

إقليمها بموجب معاهدة تسمى معاهدة الحماية؛ وهذا النوع من الحماية يكون الغرض منه عادة تحقيق أغراض استعمارية تهدف الى ضم الإقليم الذي يوضع تحت الحماية الى الدولة الحامية.

فنظام الحماية من خصائصه أنه:

-علاقة بين دولتين تقوم على أساس معاهدة دولية غير متكافئة ومن أمثلة نظام الحماية معاهدة باردو بتاريخ 1881/05/12 التي أقامت الحماية الفرنسية على تونس معاهدة فاس بتاريخ 1912/03/03 التي أقامت الحماية الفرنسية على المغرب. هذه العلاقة لقواعد القانون الدولي العام.

-تمتع الدولة الحامية بصلاحيات واسعة كتمثيل الدولة المحمية في المؤتمرات و تمثيلها دبلوماسيا، إبرام احتفاظ الدولة المحمية بالشخصية القانونية ونظامها السياسي و احتفاظ رعاياها بجنسيتهم مع خضوع المعاهدات قيام المسؤولية الدولية.

ما يلاحظ على نظام الحماية انه مدام يؤدي الى زوال سيادة الدولة المحمية فانه يعتبر شكل من أشكال السيطرة الإستعمارية في اطار معاهدة غير متكافئة الأطراف (خصوصا عندما تتدخل الدولة الحامية في الشؤون الداخلية للدولة المحمية.

و للإشارة فان هذا النوع من الدول لم يعد لها وجود في الوقت الحالي بسبب زوال نظام الحماية بعد الحرب العالمية الثانية بفعل ظهور حركات التحرر الوطني التي عملت على تكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[38].

الفرع الثالث : الدول الموضوعة تحت الانتداب:

الانتداب صورة من صور النظام الاستعماري ظهر بعد الحرب العالمية الأولى حيث طبق ابتداء من سنة 1919 على الأقاليم التي كانت خاضعة لسلطة الدول

المهزومة خاصة ألمانيا والدولة العثمانية.

[38] مسعد عبد الرحمان زيدان تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008، ص99.

فهذا النظام يستند إلى مبرر مؤداه أن هناك شعوب غير قادرة على قيادة نفسها بنفسها و بالتالي فهي بحاجة الى دول متطورة تمكنها من حكم نفسها بنفسها و قد أكدت المادة (22) من عهد عصبة الأمم على : أن هناك شعوبا غير قادرة على إدارة نفسها بنفسها و أن تقدم هذه الشعوب يمثل مهمة حضارية على عائق الدول المتمدينة.

و بهذا فالانتداب حسب نص المادة (22) من عهد عصبة الأمم صنف نظام الانتداب إلى ثلاثة أشكال ذلك حسب تطور والرقي الاجتماعي للأقاليم.

خلاصة الفصل الثاني :

الدولة هي كيان سياسي وقانوني أساسي في المجتمع الدولي، وتعرف تقليديا بأنها تتكون من ثلاثة عناصر رئيسية: إقليم محدد، وشعب دائم، وسلطة سياسية ذات سيادة. ومع ذلك، فإن مفهوم الدولة وتطورها يخضعان لتفسيرات وتوجهات مختلفة داخل المجتمع الدولي.

يمثل مفهوم الدولة محورًا أساسيا في العلاقات الدولية، وتتغير وجهات نظر المجتمع الدولي حولها باستمرار.

يمكن القول إن الدولة لا تزال تشكل الوحدة الأساسية في النظام الدولي، ولكن دورها يتغير ويتطور باستمرار. ويتعين على المجتمع الدولي أن يعمل على تعزيز التعاون بين الدول لضمان تحقيق الأمن والسلم والازدهار للجميع.

الفصل الثالث : المنظمات الدولية:

تعود فكرة التنظيم الدولي إلى القرن التاسع عشر ميلادي وتقوم هذه الفكرة على أساس رغبة أعضاء الجماعة الدولية في إقامة تعاون بينها، ذلك أن التنظيم الدولي مبرره وجود حاجة جماعية تقتضي وجود تضامن بين الدول.

وتتلخص أهداف التنظيم الدولى فيما يلي تحقيق التعاون الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بين الدول ووضع مبادئ لهذا التعاون بغرض تحقيق السلام الدائم. تحقيق الأمن الجماعي وذلك بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية التي تنشأ بين الدول بالطرق السلمية وهذا هو الدافع الرئيسي القيام التنظيم الدولي، ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول محاولة لتحقيق فكرة الأمن الجماعي بإعتبارها الوظيفة الأساسية للتنظيم الدولي. إن المنظمات الدولية هي الوسيلة القانونية لتطوير وإثراء قواعد القانون الدولي من خلال القرارات والتوصيات التي تصدرها أو المعاهدات التي تبرم تحت إشرافها، وللإلمام بموضوع المنظمات الدولية سنتناول تطورها التاريخي، تعريفها وتبيان خصائصها، أنواعها ومنظمة الأمم المتحدة كنموذج.

إن المنظمات الدولية لم تنشأ طفرة واحدة فهي مثلها مثل كل التنظيمات الاجتماعية الأخرى أخذت صورة التطور، فهي ليست وليدة اليوم، ولا بنت العصر الحالي، إنما هي مرت بتطور تاريخي ترتب عليه تبلورها وظهورها بالشكل الذي عليه اليوم. ففكرة التنظيم الدولي ظهرت كواقع منذ بداية القرن التاسع عشر بسبب تداخل مصالح الدول واتساع حركة التبادل التجاري والصناعي والفكري بين الدول، وقد ساهمت عدة عوامل في تطور وبلورة فكرة التنظيم الدولي ومن بينها تزايد عدد الدول نشوب الحروب بين الدول، تطور التكنولوجيا.

المبحث الأول : التطور التاريخي للمنظمات الدولية:

ويمكن تقسيم مراحل التطور التاريخي للتنظيم الدولي إلى ثلاث مراحل أساسية هي: مرحلة ماقبل الحرب العالمية الأولى سنة 1914 مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية (1914-1945). مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى الآن.

المطلب الأول : مرحلة ماقبل الحرب العالمية الأولى :

مرحلة ماقبل إنشاء عصبة الأمم لا تجد في هذه المرحلة صدى لفكرة التنظيم الدولي في المجال السياسي بسبب ظهور الدولة في شكلها الحديث الأمر الذي جعلها تعد نفسها الحكم الأعلى لكل نزاع تكون طرفاً فيه حيث أصبحت الحرب الوسيلة الحاسمة لحل النزاعات الدولية، وبإزدياد الحروب وانتشار الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة تغليب عنصر القوة نادت الدول – بعد أن قامت من ويلات الحروب – بضرورة القضاء على فكرة مشروعية الحرب. وبإنهيار إمبراطورية نابليون أعلنت الدول الأوروبية في مؤتمر فينا سنة 1815 عن رغبتها في البحث عن السبل التي تكفل إقامة سلم عام سواء في أوروبا أو العالم كله، والذي تمخض عنه نظامين:

-نظام التحالف الأوروبي المقدس في 16 سبتمبر 1815 الذي أنشأته الدول العظمى) روسيا وبروسيا والنمسا) حيث هدف هذا التحالف إلى الحفاظ على سلامة أوربا والعالم كله بالإضافة إلى تبادل المصالح المشتركة لهذه الدول[39].

وقد باشر التحالف الأوروبي المقدس اختصاصاته بصفته الممثل لوحدة دول أوروبا.

-نظام الوفاق الأوروبي في 20 نوفمبر 1815 بين الدول الثلاث المؤسسة للتحالف المقدس بالإضافة إلى بريطانيا، وقد أنشأ هذا الأخير من أجل منع فرنسا من العودة إلى السيطرة على القارة الأروبية. وقد انضمت فرنسا لهذا الوفاق الذي كان يهدف إلى تحقيق الأمن الأوروبي ووحدة مصالح الدول الأوروبية والمحافظة على سلام أوروبا والعالم كله وحل النزاعات بالطرق السلمية، وقد لعب نظام الوفاق الأوروبي دور كبير في تنظيم العلاقات بين

[39] منتصر سعيد حمودة القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، الطبعة الأولى ، 2009، ص109.

الدول الأوروبية ومنع نشوب الحرب في القارة الأوروبية منذ تأسيسه إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الأولى 1914.

كما أدت المحاولات الدولية بعد ذلك إلى ظهور منظمات دولية ذات صبغة فنية تهدف إلى تقرير حرية الملاحة في الأنهار الدولية مثل اللجان النهرية، كذلك تم إنشاء الاتحادات الإدارية الدولية التي تهدف إلى تسهيل الاتصالات والتبادل الدوليين عن طريق الاهتمام بوسائل الاتصال والنقل، وعليه يمكن القول أنه

خلال القرن التاسع عشر (19) كثر ظهور الإتحادات والهيئات الدولية التي تعنى بموضاعات معينة تغطي مساحات شاسعة من الكرة الأرضية وأنه لمن المعروف أن المؤتمرات الدولية تمهد – أو على الأقل تساعد على ظهور اتحادات وهيئات دولية تعمل على نطاق أوسع.

وقد كشفت التجربة أن الاتحادات التي أنشئت لم ترق إلى مرتبة المنظمات الدولية المعروفة حاليا، بل كانت كانت بمثابة المفتاح الذي مهد لظهور المنظمات الدولية بصورتها الراهنة.

المطلب الثاني : مرحلة مابين الحربين العالميتين:

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل تطور المنظمات الدولية وهي تختلف اختلافا جوهريا عن المرحلة السابقة وما تخللها من تجارب ؛ ذلك أنها تميزت بظهور أول منظمة سياسية دولية ذات طابع عالمي ألا وهي عصبة الأمم، التي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى، كما نشأت منظمات إقليمية في أوروبا وأمريكا وآسيا فضلا عن ظهور منظمات عالمية جديدة تعمل في المجالات غير السياسية ألا وهي المنظمات المتخصصة، وإذا كانت عصبة الأمم قد ظلت قائمة طوال المرحلة من سنة 1919 إلى سنة 1945 بصفتها المنظمة السياسية العالمية الوحيدة، فإنها قد فشلت في تحقيق ما كان معلقا عليها من أمال ، كما عجزت عن منع استعمال القوة. [40]

[40] منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، 2008، ص107.

وما يمكن قوله هو أن عصبة الأمم تعد سابقة خطيرة في التنظيم الدولي حيث شقت الطريق، ومهدت السبيل لابتداع صيغة ملائمة لتمثيل الدول الكبرى والصغرى في المنظمات السياسية مع المحافظة في نفس الوقت على فكرة المساواة والسيادة. وبصفة عامة تعد مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية أهم مرحلة من مراحل تطور التنظيم الدولي، حيث تميزت بظهور أول منظمة دولية بالمعنى العلمي، كما بدأت المنظمات المتخصصة في الظهور بطريقة علمية بعيدا عن الاتجاهات الساسية للدول الأعضاء.

المطلب الثالث : مرحلة ما بعد 1945 :

مرحلة إنشاء منظمة الأمم المتحدة : يعتبر إنهيار عصبة الأمم إنهيار لأول تجربة للتنظيم الدولي لذلك ظهرت حاجة المجتمع الدولي إلى إقامة تنظيم دولي جديد كبديل للنظام المنهار يقوم على مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي ونبذ الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية ، فما أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حتى كان كل شيئ قد بات معدا بالدعوة لعقد مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945 والذي توج بإقرار ميثاق الأمم المتحدة الذي أقام تنظيما دوليا عالميا متكاملا لم يقتصر على القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين بل شمل التعاون الدولي في المجالات والقضايا الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.[41]

إن ظهور المنظمات الدولية وانتشارها وتعدد مجالات نشاطها واحتلالها الصدارة في تنظيم العلاقات الدولية أدى إلى تغيير مفهوم القانون الدولي الكلاسيكي الذي كان يحكم العلاقات بين الدول فقط، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1949 حول تعويض الأضرار اللاحقة بأجهزة الأمم المتحدة حينما قررت أن تطور القانون الدولي تأثر خلال تاريخه بمتطلبات الحياة الدولية الجماعية وأدى ذلك إلى إنبثاق أمثلة من الأعمال الدولية التي تقوم بها كيانات لا تعتبر دولا.

[41] بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص105.

المبحث الثاني : مفهوم المنظمة الدولية:

توجد تعريفات متعددة للمنظمات الدولية تختلف عن بعضها من حيث الشكل، ولكنها تتشابه جميعا من حيث المضمون، فليس هناك اختلاف على العناصر المكونة للمنظمة الدولية وان تباينت وسيلة التعبير عنها نتيجة تعدد التعريفات التي يقدمها الفقه الدولي.

المطلب الأول : تعريفها :

ويمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها هيئة تتفق إرادات مجموعة من الدول على إنشائها على نحو دائم لرعاية وتحقيق مجموعة من مصالحها المشتركة وتتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء.

كما يمكن تعريف المنظمة الدولية بوجه عام بأنها : " هيئة دائمة تنشأ بموجب اتفاق مجموعة من الدول بغية تحقيق أهداف ومصالح مشتركة يحددها الميثاق المنشئ للمنظمة، تتمتع بإرادة ذاتية وشخصية معنوية مستقلة عن الدول الأعضاء. كما تعرف بأنها : كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق هذه الدول على انشائه كوسيلة من وسائل التعاون الإختياري فيما بينها في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة. كذلك تعرف بأنها : (كائن

قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة وفروع تابعة له، يهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي[42].

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها تشترك بصفة عامة في عدة خصائص، فهي لا تنشأ إلا برضا الدول الكاملة السيادة، تتصف بالاستمرار والدوام ، تتمتع بشخصية قانونية خاصة بها وبإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول لأنها تنشأ بموجب اتفاق بين الدول من أجل رعاية المصالح المشتركة للدول الأعضاء في المنظمة.

---

[42] أشرف عرفات أبو حجازة الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2006.

المطلب الثاني : أنواع المنظمات الدولية:

يعود ظهور فكرة تصنيف المنظمات الدولية الى تطورها وتعدد نشاطاتها، وقد اختلف الفقه الدولي في تحديد معيار التصنيف المنظمات الدولية.

فالبعض اخذ بمعيار طبيعة النشاط، وقسمها بذلك إلى منظمات سياسية، مثل منظمة الأمم المتحدة، ومنظمات فنية او تقنية، مثل منظمة العمل الدولية واتحاد البريد العالمي.

وهناك من اخذ بالمعيار الجغرافي، فصنفها إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية. كما ذهب فريق أخر الى اعتماد معيار الاختصاص، فقسمها إلى منظمات قضائية ومنظمات إدارية[43].

وعلى هذا الأساس تتمثل التقسيمات المختلفة للمنظمات الدولية فيما يلي:

الفرع الأول : المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية:

تعد منظمة عالمية إذا كانت تشمل. الدول وتمارس اختصاصاتها بشكل عالمي، ولا تقتصر على منطقة أو إقليم معين، كما تكون مفتوحة لكل دولة لها رغبة في الانضمام اليها، مثل منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

بينما تعتبر المنظمة إقليمية إذا كانت مفتوحة فقط لدول توجد في منطقة جغرافية معينة، كما تعبر المنظمة الإقليمية عن تضامن سياسي بين مجموعة من الدول في حيز جغرافي واحد تجمعها عدة عوامل مثل جامعة الدول العربية الاتحاد الإفريقي

الفرع الثاني : المنظمات العامة والمنظمات المتخصصة:

المنظمة العامة هي التي تسعى إلى تحقيق أهداف ومصالح عامة في مجالات متعددة لمصلحة جميع الدول ومثالها الحالي الوحيد منظمة الأمم المتحدة.

أما المنظمة المتخصصة فيقتصر نشاطها على مجال معين تهدف إلى تحقيق غرض معين ومحددة مثل المنظمات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق التعاون والتوازن في إنتاج

[43] الصادق شعبان قانون المنظمات الدولية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1985، ص105.

وتسويق بعض المواد الأساسية كالنفط والقمح أو في مجال النقود كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أو المنظمات التشريعية التي تسعى إلى توحيد القواعد الخاصة بعلاقات دولية معينة كمنظمة العمل الدولية التي تسعى إلى توحيد تشريعات وقوانين العمل بين الدول كالحد الأدنى للأجور والضمان الاجتماعي الخ....

الفرع الثالث : المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية:

إن المنظمات الدولية الحكومية هي التي تتشكل بين دول ذات حكومات بموجب اتفاق.

أما المنظمات الدولية غير الحكومية، فهي جمعيات خاصة ذات طابع دولي لا تنشأ بموجب اتفاق بين الدول وإنما بموجب اتفاق بين أفراد أو هيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة مثل منظمة الصليب الأحمر الدولي، منظمة أطباء بلا حدود.....

المطلب الثالث : الخصائص الأساسية المشتركة للمنظمات الدولية:

يمكن إجمالها في النقاط التالية :

-**الدولية** : يشترط كقاعدة عامة في أعضاء المنظمات الدولية أن يكونوا دولا كاملة السيادة والاستقلال ويجب أن تنشأ المنظمة الدولية بموجب اتفاق دولي مكتوب ، وهي نتيجة طبيعية للقاعدة التي تقضي بأن إنشاء المنظمات الدولية يستند إلى معاهدة دولية.

-**الاتفاق الدولي:** المنظمة الدولية باعتبارها عمل قانوني فإن سند وجودها هي الوثيقة المنشئة لها سواء كانت عهد أو ميثاق أو معاهدة أو دستور أيا كانت التسمية التي تطلق عليه، فهذا الأخير يعبر عن النقاء إرادات الدول الأعضاء مما يعني أن لكل دولة حرية الانضمام للمنظمة الدولية[44].

-**الأهداف المشتركة:** لكل منظمة هدف تسعى لتحقيقه وتحديد أهداف المنظمة يتم عادة في الميثاق المنشئ لها هذه الأهداف قد تكون عامة شاملة أو خاصة محددة.

---

[44] ابراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي – النظرية العامة والامم المتحدة الدار الجامعية، مطابع الأمل، بيروت، لبنان، 1986، ص98.

-**الدوام والاستمرار** : يعد الوجود المستمر للمنظمة الدولية شرط أساسي لقيامها طالما أنها تسعى لتحقيق مصالح مستمرة، فالغرض من إنشاء المنظمة هو إنشاء الإطار الدائم للتعاون بين الدول إن الخاصية تكفل تحقيق استقلال المنظمة في مواجهة أعضائها ويجعلها قادرة على مباشرة مهامها واختصاصاتها، فالمنظمة الدولية تنشأ كقاعدة عامة دون تحديد لمدة وجودها ذلك أن المصالح المشتركة التي ترعاها لا يجوز معها التأقيت فهي بطبيعتها مستمرة وللاشارة خاصية الدوام والاستمرار هي الخاصية التي تميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد لدراسة قضية أو مجموعة من القضايا واتخاذ قرار ثم يتنهي بانتهاء المؤتمر.

-**الإرادة الذاتية:** يجب أن تتمتع المنظمة الدولية بإرادة ذاتية مستقلة خاصة ومتميزة عن إرادات الدول الأعضاء فيها، وهو ما يؤهلها للتمتع بشخصية قانونية دولية خاصة بها، ولا تكون إرادة المنظمة صحيحة إلا إذا مارستها أجهزتها في حدود الإختصاصات التي ينص عليها الميثاق المنشئ لها[45].

منظمة الأمم المتحدة (كنموذج):

تعتبر منظمة الأمم المتحدة البديل لعصبة الأمم نتيجة المشاكل الدولية والنزاعات المتكررة بين الدول الخلفاء ودول المحور ، تقوم على جملة من المبادئ والأهداف.

أولا : مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة:

هناك علاقة وثيقة بين المبادئ والأهداف، ذلك أن المبادئ المنصوص عليها في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة هي الركيزة الأساسية لتحقيق أهداف المنظمة.

1 - المبادئ : نصت عليها المادة الثانية من الميثاق الأممي تتمثل في سبعة مبادئ هي:

-المساواة في السيادة بين الدول المادة 01/02 من الميثاق الأممي. تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية المادة 02/02 من الميثاق الأممي

- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية المادة 03/02 من الميثاق الأممي منع إستعمال القوة في العلاقات الدولية المادة 04/02 من الميثاق الأممي.

[45] إيمان فريد الديب قانون التنظيم الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص65.

– مساعدة الدول للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها المادة 05/02 من الميثاق الأممي.

–إلزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بالعمل وفقا لمبادئها المادة 06/02 من الميثاق الأممي.

– عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المادة 07/02 من الميثاق الأممي.

الأهداف: نصت عليها المادة الأولى من الميثاق الأممي تتمثل في:

– حفظ السلم والأمن الدوليين المادة 01/01 من الميثاق الأممي

– تنمية العلاقات الودية بين الدول المادة 02/01 من الميثاق الأممي.

–تحقيق التعاون الدولي في جميع المجالات المادة 03/01 من الميثاق الأممي.

–جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول المادة 04/01 من الميثاق الأممي

أجهزة الأمم المتحدة:

تتمثل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في سنة (06) أجهزة هي الجمعية العامة مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجلس الوصاية الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية. هذه الأجهزة نصت عليها المادة (07) فقرة (01) على سبيل الحصر إضافة إلى الأجهزة الفرعية المتمثلة في الوكالات المتخصصة.

1 – الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الأول والوحيد من حيث تمثيل جميع الدول الأعضاء فيه على أساس المساواة ، ويدعم هذه المساواة من حيث التمثيل المساواة في القيمة القانونية للتصويت، حيث لكل عضو صوت واحد.

تعقد الجمعية العامة دورة عادية مرة واحدة في السنة، ودورات استثنائية أو طارئة خلال (24) ساعة بناء على طلب من مجلس الأمن، أو من أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو من عضو واحد تؤيده أغلبية الدول الأعضاء.

اختصاصاتها : تختص الجمعية العامة للأمم المتحدة من حيث المبدأ بكل الموضوعات التي تدخل في اختصاصات الأمم المتحدة، تتمثل هذه الاختصاصات في:

تعد الجمعية العامة الجهاز العام للمناقشة واصدار التوصيات.

المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

اتخاذ التدابير السلمية الازمة لتسوية أي موقف.

تنمية التعاون الدولي.

خلاصة الفصل الثالث :

تلعب المنظمات الدولية دورًا حيويًا في تنظيم العلاقات بين الدول وتعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات، مثل السلم والأمن، الاقتصاد، حقوق الإنسان، والتنمية المستدامة. وقد ظهرت هذه المنظمات نتيجة للحاجة إلى آليات تنسيق دولية تسهم في حل النزاعات، تحقيق الاستقرار العالمي، وتطوير العلاقات بين الشعوب والدول.

تتنوع المنظمات الدولية بين منظمات حكومية، مثل الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، التي تتكون من دول ذات سيادة تعمل وفق اتفاقيات ومعاهدات دولية، ومنظمات غير حكومية، مثل الصليب الأحمر الدولي ومنظمة العفو الدولية، التي تلعب دورًا هامًا في المجالات الإنسانية والاجتماعية دون أن تكون خاضعة لحكومات معينة.

وتعتمد هذه المنظمات على مبادئ القانون الدولي والتعاون المشترك لتحقيق أهدافها، كما تمتلك هياكل إدارية ومالية تضمن تنفيذ قراراتها وسياساتها. ومع التطورات الحديثة، أصبحت المنظمات الدولية عنصرًا أساسيًا في صياغة السياسات العالمية ومواجهة التحديات الكبرى مثل تغير المناخ، مكافحة الفقر، وحفظ السلام.

المنظمات الدولية هي هيئات تتكون من دول أو أفراد أو مؤسسات تسعى لتحقيق أهداف مشتركة على المستوى العالمي أو الإقليمي

.تلعب المنظمات الدولية دورًا محوريًا في تشكيل النظام العالمي وتعزيز السلام والتنمية، إلا أن نجاحها يعتمد على تعاون الدول واستعدادها للالتزام بمواثيقها وقوانينها.

الفصل الرابع : الحركات التحررية :

كانت الدول هي الشخص التقليدي الأصيل في المجتمع الدولي، واستحدثت إلى جانبها منظمات دولية حكومية، تعمل في إطار الاتفاقات التأسيسية التي تبرمها الدول، مما أصبغ عليها الطابع الرسمي في العلاقات التي تتم بين الحكومات، وأفضى إلى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية طبقا لما أفتت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة سنة 1949.

غير أن المجتمع الدولي مازال تلحقه تطورات وتغييرات في تركيبته، حيث ظهرت كيانات أخرى تنشط على المستوى الدولي، وتساهم بدور لا يمكن تجاهله في التأثير على مختلف الاهتمامات الكبرى للدول. وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول ما إذا كانت هذه الكيانات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بين مؤيد لذلك ومعارض له.

ترجع أصول ظاهرة حركات التحرر في المجتمع الدولي الحديث إلى حالة الثوار أو المحاربين في الربع الأخير من القرن الثامن عشر مع الثورة الأمريكية، وبداية القرن التاسع عشر مع مختلف الثورات في أمريكا اللاتينية. لكن تكاثرت هذه الظاهرة وتوسعت خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، خصوصا في دول إفريقيا وآسيا التي لجأت شعوبها إلى تنظيم نفسها سياسيا وعسكريا من أجل تحرير بلدانها وحصولها على الاستقلال، ومن أشهر هذه الحركات جبهة التحرير الوطني الجزائرية التي قادت الثورة المسلحة . من سنة 1954 حتى الاستقلال سنة 1962. وإذا كان كفاح معظم حركات التحرر الوطني قد أفضى إلى استقلال الدول التي كانت محتلة، مما جعل هذه الحركات ذات طبيعة مؤقتة وانتقالية، فإن الواقع يظهر بأن بعضها ما زال يناضل من أجل التحرر والكيان المستقل.

المبحث الأول : مفهوم حركات التحرر الوطني:

باعتبار حركات التحرير الوطنية تمس جوانب مختلفة تتعلق بالشعوب المستعمرة والمقهورة منها ما هو ذو طابع سياسي، ومنها هو ذو طابع عسكري وبعضها ذو طابع قانوني، جعل الكتابات حولها تتسم بالتباين في التوجهات والاختلاف في الآراء، وهذا ما يستدعي البحث في تعريفها في الفرع الأول ثم محاولة تحديد عناصرها في الفرع الثاني.

المطلب الأول : تعريف حركات التحرر:

لم يحدد القانون والفقه الدونيان معايير واضحة وثابتة تساعد في وضع تعريف مضبوط لحركات التحرر، وهذا ما وقر للدول حججا تشرع بها في التعامل مع هذه الحركات بحسب ما يحقق لها أهدافها ومصالحها، وبحسب ما إذا كانت دولة معتدية أو معتدى عليها[46].

فالدول المعتدية تعتبر هذه الحركات جماعات إرهابية فتطبق عليها أقسى معاملة وأشد العقوبات، بينما تعتبرها الدول المعتدى عليها أنها حركات مشروعة تمارس حقها في الدفاع عن الوطن ورد الاعتداء لكن مع تنامي هذه الحركات في سنوات الستينيات والسبعينات، وبروز دورها النضالي في سبيل تحقيق استقلال بلدانها على المستوى الدولي كما على المستوى الداخلي، تدعم الاعتراف الدولي بها واعتبرت الحروب التي تقوم بها حروبا دولية، حيث نصت المادة الأولى (الفقرة الرابعة) من البروتوكول الإضافي الأول لأتفاقيات جنيف لسنة 1977 على أنه " يعتبر من قبيل الحروب الدولية (....) المنازعات التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضدّ الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة[47].

---

[46] حازم محمد علتم أصول القانون الدولي العام القسم الثاني أشخاص القانون الدول، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2001، ص107.

[47] حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1968، ص78.

والمتأمل في هذا النص يلاحظ أن مناط إصباغ المشروعية على حركات التحرر الوطني هو مقاومة الاستعمار والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية. ومنه يمكن تعريف حركات التحرر الوطني بأنها تنظيمات وطنية لها جناح عسكري وآخر مدني يجمعها دافع مقاومة الاحتلال والنضال من أجل الاستقلال، ولا يهم ما إذا كانت هذه التنظيمات تخضع لإشراف سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بمبادراتها الخاصة، كما لا يهم ما إذا كانت تناضل فوق الإقليم المحتل أو من قواعد خارجه.

المطلب الثاني : العناصر المميزة لحركات التحرر:

من خلال التعريف المذكور سابقا يمكن استخراج العناصر التي تميز حركات التحرر الوطني عن الكيانات المشابهة لها، وهي:

1 تنظيمات وطنية، حيث تتشكل حركات التحرر الوطني في الغالب الأعم من تنظيمين أساسيين: تنظيم سياسي وتنظيم عسكري. كما تتدعم حركات التحرير في بعض الأحيان بحكومة مؤقتة يرتبط تشكيلها وعملها بالظروف والمرحلة التي وصل إليها كفاح هذه الحركات[48].

2 خضوع الشعوب المقاومة للاحتلال الأجنبي أو للأنظمة العنصرية، وهذا ما ينزع صفة حركات التحرر الوطني عن أعمال التمزد والعصيان داخل الدولة وعلى بعض الحركات الانفصالية.

3 انتهاج الكفاح المسلح وعدم اقتصار حركات التحرر الوطني على الكفاح السياسي فقط، وهو ما يميزها عن تجمعات وطنية أخرى مثل الأحزاب السياسية. إلا أن هذا لا يعني أن هذه الحركات لا توقف عملياتها المسلحة دائما، بل إنها قد تتوقف في بعض الفترات وتعطى أولوية للنضال السياسي حسب حاجتها إليه.

4- تهدف إلى تحقيق الاستقلال وممارسة حقها في تقرير المصير، وهو الهدف الذي يعزّز من مكانتها في المجتمع الدولي، حيث أن الحق في تقرير المصير مكرس بموجب ميثاق

[48] خليل اسماعيل الحديثي الوسيط في التنظيم الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1991. ، ص 109.

الأمم المتحدة، وكذا اتفاقيات حقوق الإنسان، كما يمكنها هذا الهدف من إصباغ صفة الدولية على النزاعات المسلحة التي تخوضها،

وكذا يتيح لها عقد مفاوضات مع الدول التي هي أشخاص أصيلة في المجتمع الدولي.

المبحث الثاني : المركز القانوني لحركات التحرر الوطني:

اختلف الفقه الدولي في مسألة تمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية، وانقسم إلى اتجاهين:

المطلب الأول : الاتجاه الأول:

تزعمه الاتحاد السوفييتي سابقا والدول النامية يقر يتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية مستندا في ذلك على الاعتراف الدولي بشرعيتها ، ومشروعية لجونها إلى الكفاح المسلح الذي تستهدف منه الحصول على الاستقلال ، وقد تجسد هذا الاعتراف في عدد من الوثائق الدولية، منها اللائحة رقم 1514 الخاصة بتصفية الاستعمار ومنح الشعوب المستعمرة الحق في الاستقلال وتقرير المصير الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960[49].

كما استدل البعض من أنصار تمتع حركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية على كون الدول تبقى ذات وجود قانوني دولي في حالة فقدانها المسيطرة على إقليمها، كما يقع أثناء الحروب وانتقال الحكومة الوطنية إلى إقليم دولة أخرى، وهو ما حدث لكثير من الحكومات الأوربية التي انتقلت إلى لندن أثناء احتلال دولها في الحرب العالمية الثانية. وعليه يمكن اعتبار حركات التحرر مثل حكومات المنفى الممثلة لشعوبها أشخاصا من أشخاص القانون الدولي، حتى ولو لم تكن تسيطر فعليا على أقاليم دولها حيث أنه في حالة الاحتلال الحربي يتعطل تطبيق شرط السيطرة الفعلية على الإقليم في الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للدولة[50].

---

[49] سهيل حسين الفتلاوي : التنظيم الدولي دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص52.

[50] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع نفسه ، ص 67.

وفي واقع الأمر تعززت وجهة النظر هذه بما جرت عليه الممارسة الدولية، حيث أصبحت

حركات التحرر تدخل في علاقات مع الدول ومع المنظمات الدولية العالمية، الإقليمية والمتخصصة وأصبح لبعضها صفة مراقب في منظمة الأمم المتحدة، كما أصبح من حقها الحصول على المساعدات الدولية الإنسانية، السياسية وحتى العسكرية من أجل الحصول على استقلالها وممارسة حقها في تقرير مصيرها

المطلب الثاني : الاتجاه الثاني:

تتزعمه بعض الدول الغربية منها الولايات المتحدة الأمريكية ينكر أصحابه تمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية رغم اكتسابها لصفة مراقب في منظمة الأمم المتحدة، فهي تشكل تنظيمات تسعى لتغيير الوضع القائم باستخدامها للكفاح المسلح، ولا ترقى لأن تكون أشخاص في المجتمع الدولي[51].

ورغم هاته الاختلافات في تحديد المركز القانوني لحركات التحرر إلا أن واقع المجتمع الدولي يظهرها كفاعل جديد فيه حظي باعتراف الدول والمنظمات الدولية، مما يجعله كيانا ذا حقوق والتزامات لا يمكن تجاهلها .

[51] صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003 ، ص 205.

.

خلاصة الفصل الرابع :

شهد العالم، خاصة خلال القرن العشرين، موجة واسعة **من** الحركات التحررية التي سعت إلى التخلص من الاستعمار والهيمنة الأجنبية. وقد ظهرت هذه الحركات كرد فعل على الاحتلال الذي فرضته القوى الاستعمارية الأوروبية على العديد من الدول في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

تعددت أسباب نشوء الحركات التحررية، فمنها ما كان نتيجة الاستغلال الاقتصادي، والسيطرة السياسية، والقمع الثقافي، والانتهاكات الإنسانية التي مارستها القوى الاستعمارية. كما ساهمت الأيديولوجيات القومية، وتطور الوعي السياسي، والدعم الدولي في تأجيج هذه الحركات.

تميزت الحركات التحررية بتنوع أساليبها، حيث لجأت بعضها إلى النضال السياسي والسلمي، بينما اعتمدت أخرى على المقاومة المسلحة والثورات الشعبية .ومن أبرز الحركات التحررية في العالم الثورة الجزائرية (1954-1962)، والثورة الفيتنامية ضد الاستعمار الفرنسي، وحركات الاستقلال في الهند ومصر وإفريقيا.

كان لهذه الحركات دور حاسم في إعادة رسم الخريطة السياسية للعالم، حيث تمكنت العديد من الدول من تحقيق استقلالها وتحرير شعوبها من الاستعمار، مما أدى إلى نشوء دول جديدة وانضمامها إلى المجتمع الدولي. وعلى الرغم من نجاحها، إلا أن بعض الدول المستقلة حديثًا واجهت تحديات كبيرة مثل بناء الدولة، والتنمية الاقتصادية، والتعامل مع التدخلات الخارجية.

وهكذا، تعتبر الحركات التحررية علامة فارقة في تاريخ الشعوب، حيث مثلت نضال الإنسان من أجل الحرية والكرامة والاستقلال.

الفصل الخامس : الشركات متعدّدة الجنسيات:

لا تنحصر العلاقات الدولية في المجال السياسي والدبلوماسي فقط، بل إن لها أيضا أبعاد اقتصادية يُظهرها وجود شركات متعددة الجنسيات، وهي ظاهرة ارتبطت بتوسع الرأسمالية الدولية، حيث نشأ هذا النوع من الشركات في الدول المتقدمة التي ترتكز في معاملاتها على اقتصاد السوق، وتعتمد بصورة أساسية على التصدير. وقد مكنتها قدرتها المالية من التأثير على العلاقات الاقتصادية الدولية مما أثار الجدل حول تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

الشركات متعددة الجنسيات هي مؤسسات ضخمة تمتد عملياتها وأنشطتها إلى ما وراء حدود الدولة الأم، حيث تمتلك فروعًا وشركات تابعة في دول مختلفة حول العالم. هذه الشركات تلعب دورًا محوريًا في الاقتصاد العالمي، ولها تأثيرات واسعة النطاق على مختلف جوانب الحياة.

المبحث الأول : مفهوم الشركات متعدّدة الجنسيات:

سنتطرق لتعريف الشركات متعددة الجنسيات ثم نبين مركزها القانوني .

المطلب الأول : تعريفها :

لا يوجد تعريف واحد للشركات متعدّدة الجنسيات، بل إن هذه التسمية في حد ذاتها تعرضت الانتقاد لكون هذه الشركات لا تحمل إلا جنسية واحدة هي جنسية الدولة التي تتبعها، ويفضل أصحاب هذا الانتقاد بتسميتها الشركات عبر الوطنية، وهناك من يعرفها بأنها المؤسسات التي يوجد مقرها الرئيسي في دولة معينة، وتمارس نشاطاتها في أكثر من دولة. وهناك من يعزفها بأنها المؤسسات التي تقوم بعمليات كبيرة ومتشعبة جدا في البلدان الأخرى، وتمتلك هناك طاقات إنتاجية كبيرة، وتمارس نشاطاتها في عدد من البلدان.

وأشار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED إلى مفهوم الشركات متعددة الجنسيات بأنها شركة تشرف على شركة فرعية على الأقل موجودة في الخارج، والشركة التابعة (أو الفرعية) هي الشركة التي تمتلك شركتها الأم 10 % على الأقل من رأسمالها.

هذه التعريفات، يتضح أن هناك عناصر اقتصادية وقانونية تتميز بها الشركات يمكن إجمالها فيما يلي:

-كل شركة متعددة الجنسيات تشترك في تدويل الأنشطة، أي أنشطة إنتاج السلع أو الخدمات التي تلتي الاستخدام الأمثل لظروف الإنتاجية من يد عاملة، مواد أولية وسوق بهدف الربح المالي والتوسع التجاري. ومنه فالهدف هو استغلال المواد الأولية والتحكم فيها ثم إنشاء منافذ للبيع (الأسواق) مع استهداف تقليل تكاليف الإنتاج على وجه الخصوص. وبالتالي يتم استغلال المواد الضرورية لإنتاج السلع في بلدان مختلفة بغية الاستفادة من المزايا الخاصة والتسهيلات التي تقدمها الدول المضيفة خاصة في تكاليف العمالة ومؤهلاتها[52].

-من ناحية نظامها القانوني، فإنه بالنظر إلى عدم وجود قانون دولي موحد للشركات متعددة الجنسيات فإن هذه الأخيرة تحمل جنسية دولة معينة تبعا لمكان تأسيسها، أي الدولة التي تم فيها إبداع عقد التأسيس أو دولة المقر أو الدولة التي تمارس فيها الإدارة. كما أن لهذه الشركات مركز إداري وحيد تصدر منه القرارات، والذي يوجد في مقر الشركة الأم، أي الشركة الأصلية التي تشرف على شبكة الفروع وتساهم في رأسمالها.

على خلاف الشركات الوطنية التي تخضع لنظام الدولة الاقتصادي والاجتماعي، تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بإستراتيجية مالية ونقدية خاصة بها[53].

وبسبب التطور غير المتكافئ بين الدول، تم تأسيس الشركات متعددة الجنسيات بشكل رئيسي في الدول الصناعية، ولكنها بدأت في التواجد في دول أوربا الشرقية ودول العالم النامية، ولذلك فهي ترتبط بدولة واحدة أو أكثر. وينبغي عدم خلطها مع أنواع أخرى من الشركات، فالشركة التي لا تملك سوى ممثلين تجاريين في الخارج ليست شركة متعددة الجنسيات، إذ يجب لوصفها كذلك أن تحقق جزءا على الأقل من إنتاجها خارج إقليمها الوطني التي أنشئت فيه.

---

[52] عبد الرحمن الحرش المجتمع الدولي ، التطور والأشخاص ، دار العلوم، الجزائر، 2007 ، ص 96.

[53] عبد الواحد محمد الفار التنظيم الدولي عالم الكتب القاهرة، مصر، 1979 ، ص 86.

المطلب الثاني : المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات:

اختلف الفقهاء حول مسألة تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية.

وانقسموا بهذا الشأن إلى اتجاهين:

*اتجاه يؤيد تمنعها بالشخصية القانونية الدولية، ويستند في ذلك على مساهمتها في تطوير القواعد التي تخضع لها العلاقات الدولية خاصة في المجال الاقتصادي، حيث فرضت السياسات التي تتبعها هذه الشركات تبعية ملحوظة من الاقتصاديات الوطنية تجاه النظام الاقتصادي الرأسمالي، كما أنتس هذا الاتجاه رأيه أيضا على كون الشركات متعددة الجنسيات تتمتع بحقوق وتخضع لالتزامات يفرضها القانون. الدولي، فمن جهة الحقوق فهي تحظى بمكنة إبرام عقود مع الدول، وتحل نزاعاتها المتعلقة بالاستثمار باللجوء إلى التحكيم الدولي. أما من ناحية الالتزامات فهي ملزمة باحترام سيادة الدولة المضيفة على ثرواتها الطبيعية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مثلا.

*اتجاه يذكر تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية، وهو يستند في ذلك على أن إنشاء. هذه الكيانات يكون بموجب قوانين وطنية للدول التي تحمل جنسيتها، فهي تخضع لرقابتها، ولا تنشأ بموجب اتفاق أو قرار دولي.

المبحث الثاني : موقف القانون الدولي من الشركات المتعددة الجنسيات:

اهتم الفقه الدولي بمختلف الجوانب القانونية التي تهم الشركات المتعددة الجنسيات، أهمها مدى تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية؟ ففي هذا الشأن كانت هناك عدة آراء بين مؤيد ومعارض.

المطلب الأول : الرأي المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:

يذهب هذا الرأي إلى رفض فكرة منح هذه الشركات الشخصية القانونية ويقدمون في ذلك الحجج الآتية:

يتم إنشاء هذه الشركات في ظل القوانين الوطنية وليس في ظل القانون الدولي وعليه فإن القانون الذي يحكمها هو قانون الدولة التي نشأت فيها.

لا تعد هذه الشركات شخص من أشخاص القانون الدولي، وإنما من موضوعاته شأنها شأن حقوق الإنسان أو الحماية الدبلوماسية....

قرار الجمعية العامة رقم 3281 الصادر بتاريخ 12/12/ 1974 الخاص بحقوق وواجبات الدول الاقتصادية نص في المادة الثانية منه أن تنظيم نشاط الشركات المتعددة الجنسيات من حيث الإشراف أو اتخاذ تدابير بشأنها يكون في إطار القانون الوطني.

المطلب الثاني : الرأي المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:

يذهب هذا الرأي الذي يؤيده الفكر الغربي إلى أن هذه الشركات تعد شخص من أشخاص القانون الدولي، وحججهم في ذلك ما يلي:

-نشاط الشركات المتعددة الجنسيات يتسم بالطابع الدولي

-للشركات المتعددة الجنسيات علاقات مع أشخاص القانون الدولي الأخرى كالدول والمنظمات الدولية

-تدويل العقود الدولية التي تبرمها الشركات المتعددة الجنسيات

-لديها بعض الحقوق التي تتمتع بها الدول والمنظمات كحق اللجوء إلى التحكيم الدولي

-تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي العام

وعليه في ظل هذا التجاذب الموجود بين الفقهاء حول الشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات فإننا نقول أنه لا يمكن الجزم بتمتعها بالشخصية القانونية، لكن من جهة أخر نقول أن هذه الشركات قد فرضت نفسها على الساحة الدولية وهو ما مكنها من اكتساب بعض الحقوق الممنوحة لأشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات، الأمر الذي جعلها تحتل مركزا قانونيا متميزا في المجتمع الدولي.

خلاصة الفصل الخامس :

الشركات متعددة الجنسيات هي مؤسسات ضخمة تمتد عملياتها وأنشطتها إلى ما وراء حدود الدولة الأم، حيث تمتلك فروعًا وشركات تابعة في دول مختلفة حول العالم. هذه الشركات تلعب دورًا محوريًا في الاقتصاد العالمي، ولها تأثيرات واسعة النطاق على مختلف جوانب الحياة.

تواجه الشركات متعددة الجنسيات تحديات مثل التغيرات في القوانين واللوائح، والتقلبات الاقتصادية، والتغيرات في أذواق المستهلكين. ومع ذلك، فإنها تتمتع أيضًا بفرص كبيرة للتوسع والنمو في الأسواق الناشئة، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، وتلبية الاحتياجات المتزايدة للمستهلكين العالميين.

الفصل السادس : الفرد:

هناك جدال كلاسيكي في الفقه الدولي يتواجه فيه أنصار النظرية الإرادية من جهة والنظرية التضامنية من جهة أخرى حول الشخصية القانونية الدولية للفرد، فحسب المذهب الأول الذي يتزعمه Anzilotti يعد النظام القانوني الدولي نظاما يخص العلاقات التي تتم بين الحكومات، مما يترتب عنه عدم تمتع الأفراد بالشخصية القانونية الدولية. إضافة إلى أن حقوق الأفراد يمكن توفيرها وحمايتها في إطار النظام القانوني الداخلي للدول، وهذا ما ينطوي ضمنيا على عدم جدوى الاعتراف للأفراد بحقوق دولية.

أما أنصار المذهب الثاني، وعلى رأسهم G.Scelle فيؤكدون أن المجتمع الدولي هو مجتمع أفراد، وتعد الأشخاص الخاصة بطبيعتها الأشخاص الخالصة للنظام الدولي، وتظهر الدولة كشخص اعتباري يوجد وراء الأفراد.

وفي الواقع لا يوجد هناك شك في أن قواعد القانون الدولي تتجه عادة إلى الأفراد، ولا تعد هذه ظاهرة حديثة، إذ أنه سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن أوضحت في رأيها الاستشاري المتعلق باختصاص المحاكم في (دانتزيغ) سنة 1928) بأنه يمكن للمعاهدة الدولية أن تضع حقوق والتزامات للأفراد تطبقها المحاكم الوطنية. ومنه يعد رضا الدولة ضروريا في الاعتراف بحقوق والتزامات الأفراد في إطار النظام القانوني الدولي، فمثلا لا يتمتع الفرد بحقوق منصوص عليها في معاهدة إلا إذا صدقت الدولة عليها.

المبحث الأول : حماية الفرد:

مد القانون الدولي الكلاسيكي حمايته لتشمل بعض الأفراد المحرومين خاصة، ثم وسع حديثاً حمايته لمجموع الأفراد في إطار ما يعرف بالحماية الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول : الحماية الكلاسيكية:

تتعلق الحماية الكلاسيكية التي منحها المجتمع الدولى للفرد بحماية فئات معينة تتمثل في:

-حماية عديمي الجنسية، حيث تعطي اتفاقية نيويورك لسنة 1954 لهم نظاما قانونيا يماثل النظام الذي يستفيد منه الأجانب في الدولة المضيفة المتواجدين بها[54].

-حماية اللاجئين، حيث تعطي اتفاقية جنيف لسنة 1951 للاجئين حقوقا مساوية لحقوق المواطنين في مجالات معينة مثل التعليم أو الصحة أو العمل، كما توجد هناك مفوضية عليا للأمم المتحدة تسهر على مراقبة احترام الحقوق الدولية المعترف بها للاجئين.

-حماية الأقليات، حيث بدأ القانون الدولي أولا بحماية مجموعة من الأفراد الذين وجدوا في دول تغيرت حدودها نتيجة نزاعات مسلحة، وتتعلّق هذه الحماية بالاعتراف لهم بالمحافظة على هويتهم كجماعة واحدة، وهذا ما كان عليه الحال بعد الحرب العالمية الأولى بإنشاء محاكم التحكيم المختلطة، والتي مكنت للأفراد أن يدافعوا عن استعمال لغتهم الأم وعن حرية ممارسة شعائرهم الدينية. أما حديثاً فقد تم تكريس حماية الأقليات في أوربا، وخاصة في إطار مجلس أوربا حيث تم اعتماد الميثاق الأوربي للغات الإقليمية والأقليات سنة 1992 .

المطلب الثاني : الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

تم تكريس الحماية الدولية لحقوق الفرد عن طريق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10

ديسمبر 1948 الذي نص على حماية الفرد ليس باعتباره مواطنا في دولة، ولكن باعتباره كاننا بشريا. ولكن ليس لهذا الإعلان سوى قيمة قانونية ضعيفة، فهو ليس معاهدة بل مجرد مبادئ معتمدة من طرف الأمم المتحدة لا تلزم الدول.

وفي الواقع هناك عائقان يعرقلان الحماية الدولية لحقوق الإنسان: الأول يتمثل في مبدأ سيادة الدول الذي يقتضي رضا الدولة ويعتبره ضروريا لإدراج قواعد ذات مصدر دولي في القانون الداخلي والثاني يتمثل في عدم وجود تعريفات عالمية لكل الحقوق، فمثلا مفهوم حرية المعتقد غير موحد بين المنظور الغربي والمنظور الشرقي.

---

[54] محمد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي اعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق ، جامعة الامارات المجلد 11، العدد الأول 2013، ص 218.

ويلاحظ انه رغم غزارة النصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من حقوق الجيل الأول الحقوق المدنية والسياسية) إلى حقوق الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الجيل الثالث (مثل الحق في التنمية إلا أن هذه الحماية لم تعط للفرد شخصية دولية كاملة، لأن الشخص الطبيعي لا يمكنه أن يطالب مباشرة بالحقوق الممنوحة له على المستوى الدولي، إذ أن إخطار المحاكم الدولية يبقى دائما حكرا على الدولة، فضلا عن أن منح هذه الحقوق للمواطنين تتطلب إظهار اعتراف الدول بها عن طريق التصديق على المعاهدات التي تتضمنها .

المطلب الثالث : معاقبة الفرد:

يعود عقاب الفرد عن ارتكابه للجرائم الدولية أساسا للدول وفق قوانينها الداخلية. لكن اهتم المجتمع الدولي بمسألة تأسيس محكمة دولية للعقاب عن هذه الجرائم منذ نهاية القرن التاسع عشر، وقد ظهرت ملامح هذه المحاولات بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في اتفاقية فرساي سنة 1919 التي نصت على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وأعراف الحرب أمام محاكم الحلفاء العسكرية، وعلى إنشاء محكمة خاصة بمحاكمة امبراطور ألمانيا، لكن بقي النص حبرا على ورق لرفض هولندا تسليم الإمبراطور الذي لجأ إليها بحجة أن الاتهام كان سياسيا. ثم كانت المحاولة الثانية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تمت فيها المحاكمات المشهورة باسم محاكمات نورمبورغ وطوكيو، لكن واجهت العديد من الانتقادات القانونية باعتبارها كانت تعبر عن "عدالة المنتصرين[55].

أما بعد الحرب الباردة فقد أخذت معاقبة الأفراد على المستوى الدولي تطورا ملحوظا تجسد في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بموجب قرارات مجلس الأمن على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة القراران 808 و 827 سنة 1993) والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (955 سنة 1994)، كما نجحت الجماعة الدولية في اعتماد اتفاقية تنشئ محكمة جنائية دولية دائمة في 17 جويلية 1998، والتي دخلت حيز النفاذ في الفاتح من جويلية سنة 2002.

---

[55] بلقاسم محمد الجريمة الاقتصادية في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2 السنة الجامعية 2014/2015، ص 198.

المبحث الثاني : موقف القانون الدولي من المركز القانوني للفرد:

شهد دراسة المركز القانوني للفرد جدالا فقهيا واسعا على المستوى الدولي من حيث تمتعه بالشخصية القانونية الدولية من عدمه، وهنا ظهرت نظرياتان.

المطلب الأول : النظرية الأولى الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي:

ترى هذه النظرية التي من أشهر روادها تريبل ومليبون إلى عدم تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، فحسب هذه النظرية أن القانون الدولي من صنع الدول ولا يخاطب القانون إلا هذه الأخيرة، وبالتالي لا يمكن أن يكون للفرد الشخصية القانونية الدولية التي تبقى حكرا على الدول.

فهي تقوم على أساس أن القانون الدولي هو قانون موجه حصريًا إلى الدول والمنظمات الدولية، وليس إلى الأفراد.[56]

ووفقًا لهذه النظرية، فإن الأفراد لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية، أي أنهم لا يستطيعون أن يكونوا طرفًا في العلاقات القانونية الدولية مباشرة، ولا يمكنهم رفع دعاوى أمام المحاكم الدولية أو تحمل المسؤولية المباشرة بموجب القانون الدولي.

المطلب الثاني : النظرية الثانية الفرد من أشخاص القانون الدولي:

من أنصار هذه النظرية ديجي وبرينيه، تنكر هذه النظرية الشخصية القانونية فلا شخصية قانونية إلا للشخص الطبيعي وهو الفرد، فالدولة أو أي شخص معنوي آخر ما هو إلا مجموعة من الأفراد المنتمين إلى هذا الشخص المعنوي .

ويدعمون هذه النظرية بالحجج والأسانيد التالية:

-الدولة ليست سوى شعب مكون من مجموعة أفراد

-قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد الطبيعيين رؤساء الدول، وزراء ... وليس الدول

[56] أحمد عبد الله علي أبو العلاء تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية ، مصر، 2005.

–محكمة نورمبرغ أكدت أن الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي ترتكب عن طريق الأفراد الطبيعيين وليس الأشخاص المعنوية كالدول.

فمن خلال هاتين النظريتين يمكن القول أنه لا يشكل الفرد الشخص القانوني الوحيد مثلما جاءت به هذه النظرية الأخيرة، ولا يمكن القول بعدم وجود مكانة للفرد في القانون الدولي حسب مزاعم النظرية الأولى، وإنما الفرد يتمتع بوضع قانوني خاص في ظل القانون الدولي وما يمنحه هذا الأخير من حماية له.

المطلب الثالث : اتجاه العمل الدولي فيما يخص الفرد:

جرى العمل الدولي في البداية إلى تأييد النظريات التي تنكر الشخصية القانونية للفرد، وهو ما قضت به محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية ما فروماتس بأن مطالب الأفراد لا يجوز أن تكون محلا لقواعد القانون الدولي إلا إذا تبنتها دولة من الدول.

لكن وفي ظل القانون الدولي المعاصر وبداية من الفترة التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأ الاهتمام بالفرد تدريجيا على المستوى الدولي بداية من عصبة الأمم إلى يومنا هذا، وعلى العموم فإن اهتمام القانون الدولي بالفرد كان على النحو الآتي:

اهتمام ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالفرد مثلما جاءت به ديباجة الميثاق، على تصميم الشعوب وتأكيدها على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وتبين المادة الأولى الفقرة الثالثة من الميثاق على المبادئ التي تسعى إليها المنظمة وهي تعزيز احترام حقوق الإنسان[57].

الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين لعام 1966 الأول خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أما الثاني فهو خاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[57] سهيل حسين الفتلاوي، مباديء المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى،ص22.

حماية الفرد من خلال الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الخاصة بمنع وقمع الإبادة الجماعية عام 1948 ، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989 ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

نتيجة لما تم ذكره أصبح الفرد يتمتع بمركز قانوني خاص وفقا لقواعد القانون الدولي، ذلك أن الاتفاقيات الدولية تجاوز من خلالها مرحلة مجرد المحل أو الموضوع الذي يهتم بهم القانون الدولي إلى مرحلة هي اقرب للشخصية القانونية الدولية المحدودة، لكن هذا لا يعني جعل مركز الفرد مثله مثل الدولة في القانون الدولي.

وقد ازدادت مكانة وقوة الفرد على المستوى الدولي بعد منحه ما يمنح للدول من حقوق مثل الحق في اللجوء إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إذا ما تم انتهاك أي حق من الحقوق المذكور في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكن شريطة استنفاذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، وكذلك ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية ، ومباشرة إجراءات التقاضي بنفسه أمام المحكمة سواء كان مجني أو مجني عليه، فهذا يعد بمثابة تطور كبير في القانون الدولي جعلت الفرد يرتقي من مرتبة اعتباره موضوعا للقانون الدولي إلى تأهيله بأن يتمتع بدرجة من الشخصية القانونية الدولية لاكتساب حقوق وتحمل التزامات.

خلاصة الفصل السادس :

الفرد هو الوحدة الأساسية في المجتمع، فهو الكائن الحي المستقل الذي يمتلك هوية خاصة وحقوقًا وواجبات. يتميز الفرد بقدرات عقلية وعاطفية تمكنه من التفاعل مع الآخرين والتكيف مع بيئته. كما أن للفرد دورًا أساسيًا في بناء المجتمعات وتشكيل الثقافات من خلال مساهماته المختلفة في مجالات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية.

يتمتع الفرد بحرية الاختيار واتخاذ القرار، ولكن هذه الحرية مقيدة بحدود القوانين والأخلاق التي تحكم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع. ومن خلال التربية والتعليم، يكتسب الفرد القيم والمبادئ التي تساعده على تحقيق ذاته والمشاركة الفعالة في تطور مجتمعه.

خلاصة عامة :

يهدف مقياس المجتمع الدولي إلى تعريف الطالب بمفهوم المجتمع الدولي، وخصائصه، ومكوناته، وقواعده القانونية. كما يهدف إلى دراسة العلاقات الدولية بين الدول، وأشكال التعاون الدولي، وكيفية حل النزاعات الدولية.

إن دراسة المجتمع الدولي وعلاقاته الدولية أمر مهم لفهم العالم الذي نعيش فيه، وكيفية التفاعل معه بفعالية.

في ختام هذا المقياس، يمكن القول أن المجتمع الدولي هو نظام معقد يتكون من مجموعة من الدول ذات السيادة، والتي تتفاعل فيما بينها من خلال مجموعة من العلاقات السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والأمنية.

وقد تطور المجتمع الدولي بشكل كبير خلال القرنين الماضيين، حيث شهد ظهور العديد من المنظمات الدولية، وزيادة التعاون بين الدول في مختلف المجالات. ومع ذلك، لا يزال المجتمع الدولي يواجه العديد من التحديات، مثل الصراعات المسلحة، والتغير المناخي، والفقر.

ومن أهم التوصيات التي يمكن تقديمها في هذا المجال ما يلي:

-ضرورة تعزيز التعاون الدولي بين الدول لمواجهة التحديات المشتركة.

-تطوير آليات فعالة لحل النزاعات الدولية سلمياً.

-تعزيز احترام حقوق الإنسان والديمقراطية في جميع أنحاء العالم.

-أهمية مقياس المجتمع الدولي في تكوين شخصية الطالب، وجعله أكثر وعياً بقضايا العالم.

-التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في المستقبل، مثل العولمة، والإرهاب، والتغير المناخي.

-دور الطالب في بناء مجتمع دولي أكثر عدلاً وسلاماً.

قائمة المراجع :

-عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ،الجزائر، 2003.

-محمد حمد القطاطشة مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر و التوزيع، ط1، عمان الأردن 2014.

-بن عامر ،تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

-عائشة راتب دراسات قانونية السيادة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- إبراهيم محمد العناني، النظيم الدولي النظرية العامة، دار الفكر العربي 1982.

-صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشوراتELGA ، ط1، مالطا، 2002.

-عمر سعد الله وأحمد ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .2000.

-وليد بيطار القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

-محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام الحياة الدولية القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015.

-غضيان مبروك ، المجتمع الدولي : الأصول والتطور و الأشخاص (منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني)، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.

-حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987.
لحرش عبد الرحمن، المجتمع الدولي: التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة.

-عادل أحمد الطائي ، التعريف ، المصادر، الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014. طالب رشيد يادكار ، أسس القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى2015.

-العثماني اسعيدة القانون الدولي العام دراسة تطبيقية في دور المصادر – القانون الدولي الإنساني نموذجا، 2018.
منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
-جمال عبد الناصر مانع ،التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008.
-جميل محمد حسين ، دراسات في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني، دون دار نشر ، 2008.
-سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
-عبد القادر حوبه، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر التطور والأشخاص) اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي، سامي للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2020.
-عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام – التعريف – المصادر – الاشخاص دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى 2009
-عبد المجيد نعنعي، التاريخ المعاصر أوروبا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1973
– عبد الكريم علوان القانون الدولي العام المبادئ العامة القانون الدولي المعاصر ، الجزء الأول، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2007.

-عصام العطية ،القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، الدار العراقية، بيروت، لبنان، 2010.

-عثمان بقنيس، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2012.

-عبد الرحمان الحرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر التوزيع عنابة، الجزائر، 2007 .

-عبد الكريم علوان القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، المنظمات الدولية منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007 .

-علي زراقط ، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ، 2011.

-أحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2003.

-سيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2009 .

-عمر سعد الله معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2007 .

الأطروحات :

- بلقاسم محمد الجريمة الاقتصادية في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2 السنة الجامعية 2014/2015.

- أحمد الوافي الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2011.

•المقالات:

-محمد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي اعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق ، جامعة الامارات المجلد 11، العدد الأول 2013.

– المجتمع الدولي مفهومه وتطوره، د. عبد العزيز بن إبراهيم الفوزان، مجلة جامعة أم القرى العدد 128، 1432هـ/2011م.

– العلاقات الدولية: مفهومها وتطورها، د. محمد إسماعيل عبد الله، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد 27، 2009م.

–المجتمع الدولي وقضاياه المعاصرة، د. عبد اللطيف موسى مجلة كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد 54، 2006م.

–عبد القادر حوبه، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر التطور والأشخاص)، اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي، سامي للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2020.

–العثماني اسعيدة القانون الدولي العام دراسة تطبيقية في دور المصادر – القانون الدولي الإنساني نموذجا، 2018.

منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

–جمال عبد الناصر مانع ،التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008.

–جميل محمد حسين ، دراسات في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني، دون دار نشر ، 2008.

–سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

–عبد القادر حوبه، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر التطور والأشخاص) اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي، سامي للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2020.

–عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام – التعريف – المصادر – الاشخاص دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى 2009

–عبد المجيد نعنعي، التاريخ المعاصر أوروبا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1973

– عبد الكريم علوان القانون الدولي العام المبادئ العامة القانون الدولي المعاصر ، الجزء الأول، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2007

–عصام العطية ،القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، الدار العراقية، بيروت، لبنان، 2010.

–عثمان بقنيس، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2012.

–عبد الرحمان الحرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر التوزيع عنابة، الجزائر، 2007 .

–عبد الكريم علوان القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، المنظمات الدولية منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007 .

–علي زراقط ، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ، 2011.

–أحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2003.

–سيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2009 .

–عمر سعد الله معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2007 .

–حازم محمد علتم أصول القانون الدولي العام القسم الثاني أشخاص القانون الدول، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2001.

–حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1968.

–خليل اسماعيل الحديثي الوسيط في التنظيم الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1991. .

–سهيل حسين الفتلاوي : التنظيم الدولي دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

الفهرس :

مقدمة 01

الفصل الأول : مفهوم وتطور المجتمع الدولي 03

المبحث الأول : مفهوم المجتمع الدولي :..... 03

المطلب الأول : تعريف المجتمع الدولي :..... 03

المطلب الثاني :أهمية دارسة المجتمع الدولي: 06

المبحث الثاني : خصائص المجتمع الدولي:..... 07

المطلب الأول : غياب سلطة تشريعية و غياب جهاز قضائي ملزم:..... 07

الفرع الأول : غياب سلطة تشريعية :.....07

الفرع الثاني : غياب جهاز قضائي ملزم:..... 08

المطلب الثاني : غياب قانون دولي موحد ملزم و مجتمع متنافر غير متجانس:..... 08

الفرع الأول : غياب قانون دولي موحد ملزم..... 08

الفرع الثاني : مجتمع متنافر غير متجانس:..... 09

المطلب الثالث : مجتمع مترابط ومتعاون..... 09

المبحث الثالث : التطور التاريخي للمجتمع الدولي:.....10

المطلب الأول : المجتمع الدولي في العصور القديمة:..... 10

الفرع الأول : حضارة بلاد الرافدين والحضارة المصرية :.....10

أولا :حضارة بلاد الرافدين:.....10

ثانيا :الحضارة المصرية:..... 11

الفرع الثاني : الحضارة الصينية والحضارة الهندية :..... 11

أولا : الحضارة الصينية :..... 11

ثانيا : الحضارة الهندية:..... 12
الفرع الثالث : الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية..... 12
أولا : الحضارة اليونانية :..... 12
ثانيا : الحضارة الرومانية..... 12
المطلب الثاني : المجتمع الدولي في العصور الوسطى:..... 13
الفرع الأول : المجتمع الإسلامي:.....13
الفرع الثاني : المجتمع الأوروبي :.....14
أولا : التجزئة الفوضى السياسية :..... 14
ثانيا : ظهور النظام الإقطاعي :..... 15
المطلب الثالث : المجتمع الدولي في العصر الحديث (1492- 1914):..... 15
الفرع الاول: النهضة العلمية:..... 16
الفرع الثاني: الاكتشافات الجغرافية الكبرى :.....17
الفرع الثالث: معاهدة وستفاليا سنة 1648:..... 17
الفرع الرابع: الثورتان الفرنسية والأمريكية.: 18
الفرع الخامس: التحالف الأوربي :.....19
المطلب الرابع : المجتمع الدولي المعاصر من سنة 1914 الى يومنا هذا:.....20
الفرع الأول : المجتمع الدولي من سنة 1914 إلى سنة 1990:.....20
الفرع الثاني : المجتمع الدولي بعد سنة 1990 :..... 20
خلاصة الفصل الأول :.....22
الفصل الثاني : الدولة كشخص من المجتمع الدولي :.....23

المبحث الأول : مفهوم الدولة : 23
المطلب الأول : تعريف الدولة :.....23
المطلب الثاني : حالات نشوء الدولة:.....24
المبحث الثاني : أركان الدولة:.....25
المطلب الأول : الشعب : 25
الفرع الأول : المواطنون :.....26
الفرع الثاني : الأجانب : 26
الفرع الثالث : مفهوم الأمة:..... 27
المطلب الثاني : الإقليم:.....27
الفرع الأول : مكونات الإقليم:.....28
أولا : الإقليم البري: 28
ثانيا : الإقليم البحري: 28
ثالثا : الإقليم الجوي: 28
الفرع الثاني : طرق اكتساب الإقليم: 28
أولا : الفتح :.....28
ثانيا : الاستيلاء على إقليم لا مالك له: 29
ثالثا :التنازل 29
رابعا : التقادم: 29
المطلب الثالث : سلطة سياسية ذات سيادة:.....30
الفرع الأول : تعريفها :.....30

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم سلطة الدولة:.....30
أولا :مبدأ فعلية السلطة: 30
ثانيا : مبدأ استمرار الدولة: 30
المطلب الرابع : السيادة :.....31
الفرع الأول : خصائص السيادة :.....31
الفرع الثاني : مظاهر السيادة: 32
أولا : المظهر الداخلي للسيادة: 32
ثانيا : المظهر الخارجي للسيادة: 32
المطلب الخامس : الاعتراف بالدولة:.....33
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للاعتراف :.....33
أولا : نظرية الاعتراف المنشئ : 33
ثانيا : الإعتراف الكاشف أو المقرر 33
الفرع الثاني : أشكال الاعتراف :.....34
أولا : الاعتراف القانوني والاعتراف بالواقع: 34
ثانيا : الإعتراف الفردي والإعتراف الجماعي : 34
ثالثا : الإعتراف الصريح والإعتراف الضمني: 34
المبحث الثالث : أشكال الدول: 35
المطلب الأول : الدول الكاملة السيادة:.....35
المطلب الثاني : الدولة الناقصة السيادة:.....36
الفرع الأول : الدول التابعة :.....36

الفرع الثاني : الدول المحمية (نظام الحماية): 36
الفرع الثالث : الدول الموضوعة تحت الانتداب: 37
خلاصة الفصل الثاني : 38
الفصل الثالث : المنظمات الدولية:.....39
المبحث الأول : التطور التاريخي للمنظمات الدولية:.....40
المطلب الأول : مرحلة ماقبل الحرب العالمية الأولى :.....40
المطلب الثاني : مرحلة مابين الحربين العالميتين:.....41
المطلب الثالث : مرحلة ما بعد 1945 : 42
المبحث الثاني : مفهوم المنظمة الدولية:.....43
المطلب الأول : تعريفها : 43
المطلب الثاني : أنواع المنظمات الدولية:.....44
الفرع الأول : المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية:.....44
الفرع الثاني : المنظمات العامة والمنظمات المتخصصة:.....44
الفرع الثالث : المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية: 45
المطلب الثالث : الخصائص الأساسية المشتركة للمنظمات الدولية:.....45
خلاصة الفصل الثالث :.....49
الفصل الرابع : الحركات التحررية :.....50
المبحث الأول : مفهوم حركات التحرر الوطني:.....51
المطلب الأول : تعريف حركات التحرر:.....51
المطلب الثاني : العناصر المميزة لحركات التحرر:.....52

المبحث الثاني : المركز القانوني لحركات التحرر الوطني:.....53
المطلب الأول : الاتجاه الأول:.....53
المطلب الثاني : الاتجاه الثاني:.....54
خلاصة الفصل الرابع : 55
الفصل الخامس : الشركات متعدّدة الجنسيات:.....56
المبحث الأول : مفهوم الشركات متعدّدة الجنسيات:.....56
المطلب الأول : تعريفها : 56
المطلب الثاني : المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات:.....56
المبحث الثاني : موقف القانون الدولي من الشركات المتعددة الجنسيات: 58
المطلب الأول : الرأي المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات: 58
المطلب الثاني : الرأي المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات: 59
خلاصة الفصل الرابع : 60
الفصل السادس : الفرد:.....61
المبحث الأول : حماية الفرد:.....61
المطلب الأول : الحماية الكلاسيكية:.....61
المطلب الثاني : الحماية الدولية لحقوق الإنسان:.....62
المطلب الثالث : معاقبة الفرد:.....63
المبحث الثاني : موقف القانون الدولي من المركز القانوني للفرد:.....64

المطلب الأول : النظرية الأولى الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي: 64

المطلب الثاني : النظرية الثانية الفرد من أشخاص القانون الدولي:.....64

المطلب الثالث : اتجاه العمل الدولي فيما يخص الفرد: 65

خلاصة الفصل السادس :.....67

خلاصة عامة :.....68

قائمة المراجع :.....69